الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم: الحقوق.

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: قانون عام

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): محمد معيلبي

تحت عنوان

حماية حق المؤلف في الاتفاقيات الدولية

لجنة المناقشة:

بن حليمة ليلى	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
يرمش مراد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
عطوي خالد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018.

مـقدمـة

مقدمـــة

عرفت المجتمعات الحديثة تطورا ملحوظا، مما أدى إلى توسع المجالات سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو العلمية، وهذا راجع بالأساس إلى وجود أناس تتمتع بالمعرفة والدوافع اللازمة لتوفير الموارد كما يجب، في مجالات العلم والتكنولوجيا والإدارة، وهذا يعود بالدرجة الأولى للإنسان وما يتمتع به من قدرات فكرية [1].

فما يميز الإنسان عن غيره من الكائنات هو إبداعه وابتكاره الفكري، فالفكر الذي يتمتع به تتجلى قيمته في استفادة البشرية منه فهو يمثل الدعامة الأساسية في تقدم الأمم ورقيها، وقد برزت أهمية الفكر وحمايته بكل أنواعه ولا شك أن حق المؤلف هو الأرضية الصلبة لهذا الفكر.

وقد تمتع موضوع حماية حق المؤلف باهتمام الكثير من الفقهاء حيث سجلت ضرورة حمايته من العصور الأولى، حيث كانت الشعوب في ذالك الوقت تقوم بحماية الملكية الفكرية بطريقتهم الخاصة وليس بموجب قوانين، وبقي الحال على ذالك إلى غاية تطور مجالات التكنولوجيا حيث تم اختراع الطباعة في أوروبا. فقد عرفت الدول حركية تشريعية واسعة بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، ولهذا أدرجت مختلف الدول الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تطور المجتمعات[2].

ومن ثمة فان الدولة تضمن للمؤلف اكبر قدر من الحماية وهذا مراعاة لمنفعة المجتمع ، قد حضي موضوع حماية المؤلف كذلك باهتمام واسع عن المستوى الدولي والمحلي ، بحيث نجد انه كان على الصعيد الدولي بحاجة إلى وجود اتفاقيات دولية تعمل على حماية مؤلفيه وهذا راجع إلى الثورة الصناعية التي عرفتها أوروبا[3].

---

[1] بن حنوش مجيد، بلعباس ابراهيم، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية1، كلية الحقوق والعلوم سياسية 2015، ص2.

[2] زايدي هجيرة، ساحل سعاد، حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، ص1.

[3] المرجع نفسه، ص3.

وهذا ما يثبت لنا أهمية حماية حق المؤلف على المستوى الدولي والمحلي وأصبح هذا الأمر محل اهتمام بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات للنشر إلى إبداعات فكرية بشتى طرق الاتصال العالمية مما جعل حماية هذا الحق ليس واجبا على الدولة بل على كافة دول العالم[4].

فموضوع الحماية القانونية للحقوق الأدبية والفنية أصبح من أهم الموضوعات التي أثارت الرأي العام العالمي والإقليمي والمحلي، لهذا يستوجب حماية هذه الحقوق باعتبار أن التأليف يصل إلى البشرية إلى عن طريق ما عقد مع هذا الإنسان أو الباحث أو المؤلف من قدرات فكرية لإعداد تأليفه حتى يستطيع الناس الاستفادة منها سواء في بحوثهم أو دراساتهم بعد صبر طويل من المؤلف بهدف الخروج بنتيجة يوصلها إلى العالم ككل وهذا هو السبب الرئيسي لحمايتها والحرص الشديد عليها.

لذا كان من حق المؤلف أن يحمي حقه على مؤلفه بما يستتبعه هذا الحق من عائد مالي أو أدبي، فالأولى المؤلف لا وجود للمصنف الذي ينسب إليه فلقد أصاب الفقه في تعبيره على حق المؤلف بحق الأبوة [5].

1- أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع من خلال المكانة التي اكتسبها على الصعيدين الدولي و المحلي وكذا التطور الهائل الذي عرفه المجتمع المعلوماتي في أواخر القرن العشرين في تزايد إلى اهتمام بالمعلومات من حيث إنتاجها ونشرها، وهذا ما سمح في الكثير من المرات بالتعدي على حقوق أصحابها، ومن هنا تتجلى لنا أهمية حماية حقوق المؤلف والتي تمثل دافعا للإبداع الذي يؤدي بدفع عجلة العلم والتقدم أكثر للأمام .

[4] زايدي هجيرة، ساحل سعاد، المرجع السابق، ص5.

[5] المرجع نفسه، ص6.

2- أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع حماية حق المؤلف في ظل الاتفاقيات الدولية هو الرغبة في البحث أو معرفة مدى حماية حق المؤلف نتيجة تفشي ظاهرة الاعتداءات على حقوق المؤلف سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، مما جعلني اختار هذا الموضوع.

3- الإشكالية المطروحة

كل المعطيات التي ذكرت سابقا تحدد لنا مدى أهمية موضوع حماية حق المؤلف من خلال المراحل التي مر بها سواء على المستوى المحلي أو الدولي وعليه فالإشكالية المطروحة:

- ما مدى فعالية الحماية القانونية لحقوق المؤلف في ضل الاتفاقيات الدولية ؟

4- المنهج المتبع

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حتى نحيط بقدر الإمكان بمقتضيات الموضوع والوصول إلى معرفة علمية حول موضوع الدراسة.

5- خطة البحث

استدعت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين تناولت في الفصل الأول في الإطار المفاهيمي لحقوق المؤلف، ولقد خصصنا لهذا الفصل مبحثين، تطرقت في المبحث الأول: مفهوم حق المؤلف والمبحث الثاني: مبادئ و نطاق حقوق المؤلف .

أما الفصل الثاني فتطرقت لحماية حق المؤلف في ضوء الاتفاقيات الدولية، و بدوره قسمته إلى مبحثين : تطرقت في المبحث الأول: لحماية حق المؤلف في إطار اتفاقيات التقليدية، و في المبحث الثاني:الحماية القانونية لحقوق المؤلف في إطار الاتفاقيات الدولية الحديثة .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحقوق المؤلف

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية حقوق المؤلف

إن حق المؤلف هو حق ذو طبيعة خاصة ولقد جاء وليدة تطور بطيء وإن حماية حق المؤلف تسري على النتائج وليس على الأفكار وبالرغم من عدم الاتفاق على تعريف موحد لحقوق المؤلف في الوقت الحالي، إلا أن مشروعية حقوق المؤلف معترف بها على الصعيد العالمي، بحيث صدر أول قانون يحمي حق المؤلف في سنة 1710 وهو التشريع الانجليزي للمملكة كما حلّ تدريجيا في فرنسا مفهوم الملكة الأدبية محل نظام الامتيازات وذلك كان عام 1777 وعليه فكل هذا يقودنا إلى محاولة ذكر مفهوم حماية حق المؤلف وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مبحثين سنتناول المبحث الأول مفهوم حقوق المؤلف، أما المبحث الثاني نطاق حماية حقوق المؤلف .

المبحث الأول: مفهوم حق المؤلف

سنتطرف في هذا المبحث إلى تعريف حقوق المؤلف في المطلب الأول وفي المطلب الثاني أنواع حقوق المؤلف

المطلب الأول: تعريف حقوق المؤلف

تناولنا في هذا المطلب التعريف الفقهي لحق المؤلف في الفرع الأول ثم التعريف التشريعي لحق المؤلف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لحق المؤلف

لقد قام الكثير من الفقهاء بتعريف حق المؤلف فهناك من عرفه على انه ((سلطات مخولة لشخص على فكرة ابتكرها أو اختراع اكتشفه أو أي مزية أخرى نتجت عن عمله لتمكينه من الاحتفاظ بنسبة هذه الفكرة أو اختراع أو المزية إلى نفسه، و من احتكار المنفعة المالية التي يمكن أن تنتج عن هذه الفكرة أو استغلال ذلك الاختراع أو تلك المزية مثال ذلك هو حق المؤلف)) وما يظهر أو يتجلى من خلال ذلك هذا التعريف هو انه يركز على المزايا الأدبية والمالية أي الإشادة على العناصر التي يقوم عليها الحق و من جهة أخرى عرف بأنه ((الحق

الذي يكون للمؤلف على مصنفاته بداعية التي يقوم بإنتاجها عن طريق نشاطه الفكري، و التي تعرف دائما بأنها أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية أو علمية أو بصرية أو سمعية))[1]

كما عرفه أحد الفقهاء بأنه "مجموعة حقوق من نفس الطبيعة تشير إلى مجموع حقوق وسلطات استشارية تمنح للمؤلف شخص طبيعي أصالة يعبر من خلالها بصفة أصلية عن فكرته وإبداعه الأدبي والفني"[2] وهو حق لملكية كل من وضع و حي خاطره في ميادين العلوم والفنون تأليفا مرسوما بطابع شخصية سواء كان محررا نظما أو نثرا أو مرسوما أو مصورا أو كان ينطق بها أو يغني أو أكان يحمل أشكال أو إشارات خاصة حتى لو كان مولدا من طريقة أدبية أو علمية معروفة مادامت العقلية التي تتجلى فيه سيندل منها على مؤلفه، و هذا الحق يتيح للمؤلف أن يشغل مؤلفه ماليا و أن يمنع غيره من التشويه أو تقليله و من استفادة منه دون استئذانه لمدة معينة.

فحق المؤلف هو حق شخص على نتاجه الذهني و ثمرة هذه الحقوق الذهنية حق المؤلف أو الحق الذي يخول لشخص ما بلى إنتاجه الذهني المبتكر سواء في مجال الأدب و الفن...الخ، و من الملاحظ في هذه التعريفات تركيزها على صفة المؤلف فهو يمثل محور هذا الحق[3] .

الفرع الثاني: التعريف القانوني لحقوق المؤلف

صنفت تشريعات الدولة المختلفة نصوص قانونية خاصة بحق المؤلف و منها التشريع الجزائري بتنظيم قانوني للحقوق الذهنية، و الملكية الأدبية الخاصة حيث أن حق المؤلف من الحقوق الذهنية إلى جانب حقوق الملكية الصناعية و هي عبارة عن إنتاج ذهني و نجد المادة 687 من القانون المدني الجزائري تنص على أن الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية

[1] اميمة العيادي، الحماية القانونية لحق المؤلف عبر الوسائط الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بتخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق سنة 2017/2016، ص4.

[2] عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بحيث التشريع الجزائري و اتفاقيات الدولية،مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ،جامعة الجزائر، ص 13.

[3] عمارة مسعودة، المرجع نفسه، ص 12.

تنظمها قوانين خاصة[1] و تخص بالذكر حق المؤلف المنظم بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2].

من الصعب الحديث عن تعريف قانوني لحق المؤلف وهذا راجع إلى امتناع المشرع الجزائري عن ذكر تعريف خاص به بل اكتفى بتنظيم أحكامه ومن هنا يظهر استفهام حول امتناع المشروع عن وضع تعريف خاص بحقوق المؤلف، خاصة وانه يمثل نوع جديد وظائفه متميزة عن الحقوق الأخرى .

على غرار العديد من التشريعات فالمشرع الجزائري لم يعرف صراحة حق المؤلف عكس ما جاء في القانون الفرنسي المادة 111/1 ((مؤلف المصنف الفكري يمارس على مصنفه حق الملكية معنوية استشارية في مواجهة الكافة و يحمل صفات من نظام ذهني أدبي و كذا من نظام الحالي محددة في هذا الأمر[3])) و بموجب الأمر 03-05 الذي ألغى الأمر 97-10 نجد أن المشرع الجزائري عالج في هذا الأمر موضوع حقوق المؤلف ووصفها بأنها تلك الحقوق التي تمنح للمبدعين على مصنفاتهم الأدبية والفنية[4]. وبموجب المادة 03 من الأمر 03-05 فحقوق المؤلف تطبق على كل إبداع أصلي مصنف مهما كان نوعه و نمط التعبير عنه و درجة استحقاقه و وجهته.

بهذه الصورة حدد المشرع الشروط التي من خلالها يمنح هذا الحق وذلك لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي فني مهما كان نوعه، وبالتالي نجد أن المشرع في نص المادة حصر إبداع المؤلف في المصنف الأدبي الفني والأمر خلاف ذلك في الأمر 10/97 السالف ذكره، حيث نص أكثر من 5 مواد لتعدد المصنفات الفكرية وكانت على سبيل المثال لا الحصر وما كان منه مصنف أدبي فني حدد في إطار المادة 4 منه. وهناك من المصنفات مالا يدخل

[1] الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد78.

[2] الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،الجريدة الرسمية، العدد ، 44 سنة 2003.

[3] عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 14.

[4] علالي نورية، موهوبي نصيرة، تحديد صفة المؤلف حسب الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم سياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص2.

ضمن هذه الطائفة كمصنفات تراث الثقافي ومصنفات المشقة ومصنفات الملك الوطني[1].كما أن الأمر 97-10 دائما المتعلق بحقوق المؤلف يؤكد بصورة واضحة على صاحب الإبداع ويضع قرينة بسيطة على ملكية المؤلف لمصنفه حسب نص المادة 12.

ومن خلال كل ما سبق يظهر لنا أن المشرع يرجع ملكية المصنف وأحقيته للمؤلف دون غيره، ويؤكد أن صاحب الإبداع هو الشخص الطبيعي وحاول حماية المؤلف بتقرير حقوق لهذا الأخير، يضمن له من خلالها استغلال وانتهاك حقه ويعاقب كل من يمس بحق المؤلف ويوقع على حقه مسؤولية مدنية وجنائية [2].

المطلب الثاني أنواع حقوق المؤلف

يتضمن حق المؤلف نوعين من الحقوق، أدبي وهو يعمل على حماية شخصية المؤلف إذا يعتبر هذا الحق من الحقوق المتعلقة بالشخصية وذلك بتقدير فكرة والمحا فضة على تكامل مصنفه، وأخر مالي يمثل القيمة لابتكار المؤلف، حيث سنتناول في هذا المطلب (الفرع الأول): الحق الأدبي للمؤلف وفي (الفرع الثاني): الحق المالي .

الفرع الأول الحق الأدبي للمؤلف

يعتبر الحق الأدبي عن مجموعة المميزات التي تثبت للشخص على نتاجه الفكري والتي تخول له السلطة الكاملة عن هذه الآثار باعتبارها إنعكاسا لشخصيته، فهذه المميزات التي تثبت للشخص ليس إلا من العناصر المكونة الذي يرد على إنتاجه الفكري.

أولا – خصائص الحق الأدبي

يعبر الحق الأدبي عن مجموعة المميزات التي تثبت للشخص على نتاجه الفكري والتي تخول له السلطة الكاملة على هذه الآثار الفكرية باعتبارها انعكاسا لشخصيته وعليه فان التكليف القانوني لهذا الحق يتمثل باعتباره من طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية فالبعض

[1] عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 14.

[2] المرجع نفسه ، ص15.

يصف بأنه حق سامي يعلو على غيره من الحقوق انطلاقا مما سبق يترتب على ذلك جملة من الخصائص وهي كما يلي[1].

1- الحق الأدبي عدم جواز التصرف فيه ولا الحجز عليه

يترتب على كون الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية مثل الأبوة و النسب إن يكون غير قابل للتصرف فيه والحجز عليه، ولقد استقر رأي الفقه على أن الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه باعتبار إن هذا الحق يشكل جزء من عقل الإنسان وشخصيته[2].

فالحق الأدبي للمؤلف يتميز بأنه لا يقبل التصرف فيه بأية صورة من الصور، حتى ولو كان ذلك دون مقابل استغلال، لأنه طبيعته والهدف منه تبعدانه عن دائرة التعامل باعتباره يتصل بشخصية الإنسان[3]، إما بالنسبة لعدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف فان مثل هذه الميزة اقتضتها طبيعة هذا الحق وكونه مرتبط بشخصية المؤلف، والحقوق الشخصية عموما ليس لها قيمة ماليه حتى يمكن للدائنين بالحجز عليها لاستفاء ديونهم، ويضاف إلى ذلك أن السماح بالحجز على الحق الأدبي للمؤلف فيه اعتداء خطير على شخصيته ومساس بالحقوق المرتبطة بها. وانه يجب التوفيق بين مصلحة الدائنين واحترام شخصية المؤلف كما انه نصت بعض قوانين حق المؤلف صراحة على عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف باستثناء بعض القيود الخاصة بجواز الحجز على المصنفات التي تم نشرها باعتبار أن نسخ هذه المصنفات تمثل أشياء مادية مستقلة عن الحق الأدبي للمؤلف، وان الحجز عليها يحقق الغاية المقصودة من الحجز وهي بيع النسخ المحجوزة عليها من المصنف الذي قد تم نشره.[4]

1 محمد الشمري، التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45 ،د ب ن، 2011، ص8.

2 نواف كنعان، حقوق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها،مكتبة دار الثقافة والتوزيع عمان،2000،ص 86.

3 ناصر محمد،عبد السلطان،حقوق الملكية لفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءة الاختراع والنماذج الصناعية والبيانات التجارية، دراسة في ضوء القانون الإماراتي والمصري واتفاقية تريس، الإثراء للنشر والتوزيع، عمان، ص 112.

4 نواف كنعان، المرجع نفسه، ص 87 – 88.

2- الحق الأدبي للمؤلف حق دائم.

يقصد بالحق الدائم لحق المؤلف انه يبقى طول حياة المؤلف، ويبقى أيضا بعد موته، إلا انه قيد الاستغلال المالي بخمسين سنة فالحق الأدبي باقي حتى بعد انقضاء تلك المدة، ولا ينتهي إلا عندما يطرح المصنف نهائيا في زوايا النسيان ويتولى مباشرة الحق الأدبي بعد موت المؤلف ورثته ويباشرون هذا الحق باسمه ويمثلونه في مباشرته.[1]

أما عن عدم قابليته للتقادم فهذا يعني أن الحق الأدبي لا يسقط بعدم الاستعمال بل يظل قائما للدفاع عن المصنف ولا ينتهي بانتهاء الشخصية الطبيعية للمؤلف، وتظهر أهمية عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم عندما تنقضي مدة الاستغلال المالي للمؤلف ويؤول المصنف إلى الملك العام ويتم السامح للأفراد بنشره والاستغلال حيث يلتزم الكافة بعدم تحريف أو تشويه المصنف وينسبه إلى مؤلفه، في حالة إخلال احدهم بذالك فانه من حق الورثة رد الاعتداء إسنادا لعدم قابلية الحق الأبدي للتقادم.[2]

ثانيا- مضمون الحق الأدبي للمؤلف

استقر القانون على أن الحق المعنوي للمؤلف يترتب عليه عدد من الحقوق الفرعية التي تمثل امتياز أو سلطة تمكن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها إنتاجه الفكري أهمها حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، والكشف عنه وكذلك حقه في نسبة إنتاجه إليه، ودفع الاعتداء عليه وحقه في سبحه من التداول.[3]

1- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه: للمؤلف وحده الحق في إنشاء ونشر إنتاجه إذا خول المشرع للمؤلف الحق في الكشف عن مصنفه سواء أكان صادرا باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، كما انه بإمكانه نقل هذا الحق للغير.[4]

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية الحجز، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 409.

[2] ناصر محمد، عبد السلطان،المرجع السابق، ص 112.

[3] بن حليمة ليلى، الحق المعنوي للمؤلف والحقوق الشخصية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر،2008، ص 30.

[4] المادة 22 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وهذا يعني بوجهة نظر قانونية أن للمؤلف حق في نشر إنتاجه باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، كما يحق له تحويل هذا الحق للغير ولعل هذا الحق يمثل الظاهرة الجوهرية للحقوق والشخصية لكون المؤلف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنفه الفكري إلا إذا كان راضيا عنه، واعتبر انه قد حان الوقت لرفع الستار عنه قصد تقديمه للجمهور.[1]

كما انه لا تقتصر سلطة المؤلف في تقرير نشر المصنف فقط، بل تشمل أيضا طريقة هذا النشر ومعاده، المؤلف وحده الحق في نشر مصنفه أو تمثيله على مسرح، أو تمثيله في فيلم سينمائي أو في تليفزيون وهو من يختار طريقة النشر، كأنه يختار نشر روايته في مجلة، أو يأذن بإذاعتها في الراديو ويترتب على ذلك إن المصنف لا يعد منشورا الا إذا تم بالشكل والطريقة التي يريدها المؤلف.

ولا يحق لشخص أخر القيام بنشره بطريقة أخرى كان يقوم بطباعته مثلا، فالمؤلف الحرية التامة في اختيار طريقة النشر وميعاده ولاستطيع احد أن يجبره على غير ما اختاره[2].

والجدير بالذكر أن توصيل المصنف إلى علم أشخاص آخرين، لا يشكل في ذاته كشفا أو نشرا للمصنف لان الكشف أو النشر يتطلب شرطين..

أ- موافقة المؤلف

ب- وجود جمهور أي وجود عدد غير محدد من الأشخاص يسمح بالتوصل لنتيجة مفادها أن المصنف قد اخرج من نطاق الدائرة الخاصة للمؤلف فمثلا لا يعد نشرا للمؤلف توصيل مصنف غير منشور إلى بعض الأصدقاء، أو الأقارب أو النقاد أو المؤلفين لأخذ رأيهم في مصنف وتقييمه في كافة الجوانب.[3]

كما يمكن أن يموت المؤلف ولم يكن قد قرر نشر مصنفه ففي هذه الحالة لورثة وحدهم الحق في تقرير شرط المصنف، ويختارون له الوقت المناسب والطريقة في النشر، بل ويحلون

[1] كهينة بلقاسمي ، استغلال النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009، ص 45.

[2] ناصر محمد، عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 121.

[3] محمد أمين الرومي، حق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009، ص 108-109 .

محله في استعمال حقه الأدبي والمالي وهذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

2- حق المؤلف في نسب مصنفه إليه

يعرف هذا الحق أيضا بالحق في الأبوة[2]، إذ أنه يعتبر أن المصنف كالولد فكما ينسب الابن للأب بنسب المصنف إلى المؤلف[3]، ويقصد به حق المؤلف في المطالبة بالاعتراف بمصنفه وحقه في أن يربط هذا المصنف باسمه أو اقترانه بهذا المصنف وحق المتعلق بالاسم معناه أن يجوز للمؤلف توصيل مصنف إلى الجمهور مقرونا باسمه أو تحت اسم مستعار أو غفل عن الاسم، وقد يرغب أيضا في أن يذكر اسمه في كل مرة.

يستخدم فيها المصنف في نسخ مطبوعة أو منشورة، أو في أن تعلن اسمه في حالة الأداء العلني أو الإذاعة أو في حالة الاقتباس من مصنفه[4] ، إذ تنص المادة 1/23 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على انه لمؤلف المصنف اشتراط اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف وكذا على دعائم المصنف الملائمة .

ويظل المؤلف محتفظا بحقه في الكشف عن المؤلف في أية وقت، فهذا حق متصل بشخصيته، سقط بالتقادم عليه فإذا كان حق المؤلف في نسب مصنفه إليه يقتضي الكشف عن أبوته الفكرية له في أي وقت كان، فان حمايته هذا الحق تقتضي كذلك إن تكون له منع أي اعتداء أو يقع على نصه، فيميع كل سرقة أو تقليد يقوم به الغير[5].

أما إذا مات المؤلف وكان قد نسب مصنفه إليه في فترة حياته وتم نشره فهل يجوز لورثته من بعد إخفاء الاسم مورثهم عن الجمهور، إن إذا لم يقع بلا فصاح عن اسمه فلم

---

[1] إدريس فاضلي ، المدخل إلى الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2007،ص 114.

[2] عبد الوهاب كعبش، الصحافة عبد الانترنت وحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007 ، ص 70.

[3] ناصر محمد،عبد الله سلطان،المرجع السابق، ص123.

[4] محمد ابوبكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية دار الثقافة للتوزيع، عمان ،2005 ، ص 28 .

[5] توفيق حسن، فرج محمد، يحيى مطر،الأصول العامة للقانون،الدار الجامعية للنشر والتوزيع،الإسكندرية، 1993،ص 239 .

يكشف عن شخصيته فان ورثته من بعده سيلزمون باحترام إرادته إلا إذا أذن لهم الكشف عن قبل وفاته[1].

3- حق المؤلف في تعديل المصنف

للمؤلف وحدة الحق في إدخال ما يريد من تعديل وتحويل مصنفه، فيكون له وحدة أن يحذف منه أو يغير فيه أو تحويل من لون أدبي أو فني أو علمي إلى لون آخر أو يقوم بتلخيصه أو شرحه أو ترجمته إلى لغة أخرى وان يعلق عليه[2]

ويعطيه كذلك سلطة الاعتراض ومنع أية تحريف أو تغيير أو تعديل يلحق بمصنفه[3]، وهذا ما تناولته المادة 25 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[4]

كما أن للمؤلف وحده إن يمنع الغير من القيام بأية حذف أو تعديل دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه أو من جهة أخرى فان للمؤلف وحده الحق في ترجمة مصنفه آلة لغة أخر.[5]

4- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول

يعطي الحق المعنوي للمؤلف أيضا السلطة في سحب سلطة إبداعه والرجوع فيها تقديمه للجمهور، وقد يكون المصنف معبرا عن مرحلة من المراحل الأولية للتفكير المؤلف وشبابه بما قد تتضمن من اندفاع أو تهور وتهجم على بعض القيم المسلمة بها في المجتمع فيرى المؤلف من ذلك صيانة لسمعته الأدبية والفنية، لما يفرضه عليه تقدم العمر من رزانة وحكمة أن يسحبه من التداول ما قد يكون باقيا من نماذج المصنف.[6]

---

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 111.

[2] نزيه محمد، الصادق المهدي،إلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، د س، ص 818.

[3] حسن كيرة، المدخل إلى العلوم القانونية القانون بجو عام،النظرية العامة للقاعدة القانونية،النظرية العامة للحق،ط 6، منشئة المعارف الإسكندرية،1993 ص 491.

[4] تنص المادة 25 من الامر رقم 03-05 على انه يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه و الاعتراض على أية تعديل يدخل عليه أو تشويه أو إفساده إذا كان ذلك من شانه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه ولمصالحه المشروعة.

[5] توفيق حسن، فرج محمد، يحيى مطر، المرجع السابق، ص 234.

[6] حسن كيرة، المرجع السابق، ص ص 491- 492.

ولقد اعترف بهذا الحق المشرع الجزائري، وذلك في نص المادة 24 الفقرة الأولى من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ تنص "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته إن يوقف صنعه دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور لممارسة حق التوبة، وأن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب".

ولكي يمارس المؤلف هذا الحق يجب توفر شروط أهمها:

أ- أن هناك ظروف وأسباب خطيرة بعد نشر المصنف تدعو المؤلف إلى سحب مصنفه من التداول إي وجود أسباب أدبية خطيرة.[1]

ب- أن يكون المصنف قيد التداول عند سحبه فالحق في السحب يقتضي أن يكون المصنف قد نشر وانتقل إلى الغير وأصبح متداول.

ج- تعويض المجال له حق الانتفاع المالي بالمصنف تعويض عادة[2]، فإذا كان من حق المؤلف أن يسحب مصنفه من التداول كامتياز يترتب على حقه الأدبي فان ممارسة الحق يجب أن لا تهدد الحقوق المالية للناشر أو الغير الذي يسبق أن صدر الرضا بالنشر لمصلحته، و من هنا فان قوانين حق المؤلف الذي اعترفت بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول بين ممارسة المؤلف لهذا الحق الأدبي و حق الناشر الذي يسترد هذا المصنف في لتعويضه تعويض يراعي فيه ما فاته من كسب عن فرص المالية التي ضاعت نتيجة سحب الرضا و النشر[3] .

[1] ولقد اشترطت بعض القوانين حق المؤلف إن يكون تقدير الأسباب الأدبية الخطيرة التي يستند إليها المؤلف سحب مصنفه من التداول من اختصاص قاضي الموضوع الذي يكون له الحرية في تقدير جدية منه الأسباب وكفايتها ووجود مصلحة جدية ومشروعة لدى المؤلف تبرر السحب.

[2] و هذا ما تناولته المادة 24 الفقرة 2 من الأمر 03-05 إذا جاء في نصها ((...غير إن لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي خلفها عمله من مستفيدين الحقوق المتنازل عنها))

[3] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 118-121

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف

يعتبر حق المالي للمؤلف عن عطاء كل صاحب الإنتاج الذهني الحق في الاحتكار و استغلال إنتاجه بما يعود عليه بالمنفعة و الربح المال، و ذلك خلال مدة معينة و يتميز الحق المالي للمؤلف بجملة من الخصائص:

أولا- خصائص الحق المالي للمؤلف

يعتبر الحق المالي للمؤلف من حقوق الهمة المالية و مصدره القانون و يقبل التصرف فيه بكل أشكال التصرف خلال حياة المؤلف و ينتقل إلى الورثة كما انه يعتبر حق مؤقت وليس مؤبد .

1- أنه حق قابل للتصرف فيه

يمكن للمؤلف أن ينقل للغير الحق في مباشرة و استغلال مصنفه، و له أن يتناول عنه سواء كان التنازل بمقابل أو بدونه و قد يكون تصرفه نهائيا أو مؤقت، وقد يكون كاملا أو جزئيا، وله أن يتنازل عن هذا الحق حال حياته أو بعد موته و ذلك عن طريق وصية[1] أذا يجوز للمؤلف إن يتنازل_جزئيا عن حقوقه المادية لإنتاجه الفكري، فيقتصر التنازل على أنماط استغلال المصنف المنصوص عليها في العقد الذي يربط المؤلف بالشخص المتنازل له.[2]

إذا تنص المادة 27 الفقرة 01 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة ((يحق للمؤلف استغلال مصنفه بكل أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه)) كما تضيف المادة 61 من نفس الأمر ((تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة لأحكام هذا الأمر، وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به)) كما انه يتم التنازل عن الحقوق المادية بعقد مكتوب وهذا ما تناولته المادة 62 من الأمر 03-05 السابق الذكر.

[1] توفيق حسن فرج،محمد يحي مطر،المرجع السابق، ص 242.

[2] عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني: نظرية الحق، برتي للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005 ص 641.

كما انه يتم التنازل عن الحقوق المادية مقابل مكافأة تمنح للمؤلف وتتناسب مع إيرادات الاستغلال و هذه المكافأة تحسب جزافيا[1] .

2- قابلية الحق المالي للحجز عليه

بخلاف الحق المعنوي الذي لا يقبل الحجز عليه باعتباره وثيق الصلة بشخصية المؤلف، فان الحق المالي يجوز الحجز عليه و يقع الحجز على نسخ المصنف المنشور، وقد اختلف الفقه في إمكانية قيام الدائم في حالة نفاذ النسخ المحجوز عليها في المصنف، بإمكانية نشره مرة أخرى للحجز على النسخ المنشور على أساس انه إعادة النشر بالمؤلف أدبيا إذا لم يكن راضيا عن الطبعة الأولى[2] .

3- الحق المالي حق مؤقت

إذا كان الحق المعنوي للمؤلف يتسم بالطابع الأبدي، فان الحق المادي غير ذلك فهو حق مؤقت لا تأييد فيه، ولقد حددت مدة الحماية طيلة حياة المؤلف والورثة بعد وفاته لمدة غالبا ما تكون خمسين سنة و تعتبر هذه المدة كافية كتأمين ورثة للمؤلف بما تعود عليه المصنفات من ثمار اقتصادية و بانتهاء هذه المهلة ينتهي حق احتكار الورثة لاستغلال المصنف، وتنتهي معه مدة حماية الحق المالي، والحكمة التي يتوخاها المشرع من وراء التوقيت هي جره على استفادة العالم من إنتاجه الفكري وتسهيل التذوق بالشفافة و العلم بالمصنفات التي انتهت مدة حمايتها تصبح جزءا من الثروة الفكرية ذات طابع قوي[3].

كما انه ينتقل الحق المالي للورثة شأنه شأن سائر الأموال الأخرى وللورثة وحدهم مباشرة حق الاستغلال المالي للمصنف مع مراعاة مقادير على هذا الحق من القيود ناشئة من تعاقد المؤلف حال حياته مع الغير، أو عما أوصى به المؤلف سواء للورثة أو لغيرهم [4].

---

[1] انظر المادة 65 من الأمر 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2] شعبانة سهيلة، العيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميزة، بجاية،2012، ص 28.

[3] الحسن ولد موسى، قانون مؤلف في القانون الجزائري و القانون الموريتاني، دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2009، ص 8 .

[4] توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص 245 .

ثانيا- مضمون الحق المالي

يحول الحق المالي لصاحبه مزايا متعددة تمكنه من الاستثمار بثمرة مجهوده و نتاج ذهنه من الناحية المالية إذ يقضي القانون بأنه للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا،إذ يثبت له جميع السلطات التي تمكنه من استفادة منه و تتمثل في:

1- حق المؤلف في النشر

للمؤلف حق النشر مصنفه استنساخه بنفسه أو بواسطة غيره و ذلك عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة، ويكون ذلك بنسخ نماذج أو صور للمصنف تكون في متناول الجمهور فيبرز لأي فرد أن يحصل على نسخ من المصنف بمقابل كما هي العادة أو بغير مقابل، كما يقع أحيانا ولا يجوز لغير مؤلف، دون إذن كتابي منه أن ينشر المصنف على هذا النحو[1].

يقوم عقد النشر كغيره من العقود على اتفاق بين المؤلف و الناشر يتعهد الأول بمقتضاه بان يقدم ثاني إنتاجه الذهني و يلتزم الثاني بطبعه على نفقته و توزيعه على مسؤوليته فالمؤلف يقدم عمله و فكره في الشكل الذي يراه مناسب، و الناشر يعمل على وصول هذا الإنتاج الفكري لعملهم الجمهور بإحدى وسائل النشر، أو النسخ التقليدية تتمثل في الطباعة، الحفر، النقش، التصوير الفوتوغرافي، الصب في القوالب أو أي طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النسخ الفوتوغرافي [2].

2- حق الأداء العلني

يقصد بالأداء العلني أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإيقاع أو العزف أو البحث بحيث يتصل الجمهور بالمؤلف عن طريق الأداء أو التسجيل[3]، فالمشرع الجزائري أكد على تمتع المؤلف بالحق في الإبلاغ مصنفه للجمهور كامتياز مالي مهم و ذلك في نص المادة 27 من الأمر 03-05 لكنه اكتفى بذكر طرق التبليغ دون إدراج تعريف له .

---

[1] السنهوري احمد عبدالرزاق، المرجع السابق، ص 362.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 134 .

[3] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 137 .

ومن هنا يتضح انه هناك طريقتين لإبلاغ طريقه مباشرة و التي يتم عن طريق التمثيل و الأداء العلنيين و الثاني الغير مباشرة أي الإبلاغ بالمستعمل و الوسائل المادية المختلفة كعرض المصنف على الجمهور كالأفلام والاسطوانات [1].

3- حق التتبع

هو نظام اقره المشرع الفرنسي علاجا لوضعية المؤلف الذي يستعمل مصنفه من قبل حائزه و قد صدر قانون 20 ماي 1920 و أقرته اتفاقية بروكسل[2] و يعرف بأنه الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته و للورثة بعد وفاته في الحصول على نسبة معينة من تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه[3] فيقتصر حق التتبع على مؤلفي المصنفات النقية الأصلية كما انه يقوم بعدم قابليته للتصرف وهذا تناولته المادة 14 من اتفاقية برن[4]، يقدر حق التتبع في التشريع الجزائري بنسبة 5 بالمائة[5]، من حسن البيع بالمزاد العلني أو عند تأجيل لمؤلفي المخطوطات أو الفنون التشكيلية نقد بيع المؤلف لوحته بمبلغ يخص ثم بعد ذلك تشتهر ويزداد ثمنها فليس من العدل أن يستفيد المشتري،اللوحة أكثر مما يستفيد مؤلفها [6].

[1] بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 49 .

[2] براهمي حنان، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي مجلة للمنتدى القانوني، العدد 5، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بكسرة، دون سنة النشر، ص 288 .

[3] بلقاسمي كريمة، النشر الجماعي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 85 .

[4] جاء نص المادة 14 من اتفاقية برن،كما يلي فيما يتعلق بالمصنفات الفنية و الأصلية و المحصورة الأصلية لكتاب أو من له صفحة بعد وفاته من 6 أشخاص أو هيئات وفقا لتشريع الوطني بحق غير قابل للتصرف فيه، في ما يتعلق مصلحتهم بعملية بيع المصنف الأول تنازل عن حق الاستغلال الذي يجريه المؤلف .

[5] نصت المادة 28 الفقرة 2 من الأمر 03-05 السابق ذكر على تحدد نسبة المشاركة المؤلف بمقدار من مبلغ إعادة بيع المصنفات

[6] فنيش بشير، حماية حق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص81.

المبحث الثاني: نطاق حماية حق المؤلف

يحمي حق المؤلف الحقوق الممنوحة للمؤلفين و المبدعين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ولم تتطرق القوانين إلى تعريف كلمة مصنف، و إنما أشارت إلى انه جميع صور الإبداع والابتكار الفكري التي تعبر عن مصنفات فكرية تخص بالحماية وتخضع حماية حقوق المؤلف للمبادئ الأساسية لابد من التنويه عنها قبل الإشارة إلى مجال المصنفات.

المطلب الأول: المبادئ العامة لحماية حقوق المؤلف

تخضع حماية حقوق المؤلف للمبادئ العامة التالية:

- الأصالة كشرط أساسي لحماية حقوق المؤلف .
- ضرورة تجسيد الأفكار في شكل من أشكال التعبير.

الفرع الأول: الأصالة كشرط أساسي لحماية حقوق المؤلف

إن الأصالة كشرط أساسي لحماية حقوق المؤلف هو حق يمنح المصنفات أو يستمد منها وهو ليس حقا يقيد جده الأفكار و إنما يقوم على أساس حق المؤلف أو الفنان أو الموسيقى في منع شخص أخر من الاستخدام مصنفه الأصلي بغير ترخيص[1] ومما لا شك فيه إن الأصالة تعد مسالة واقعية، كما أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويختلف التقدير باختلاف المصنفات سواء كانت عملية أو ثقافية أو أدبية وأيضا بحسب المستوى التجاري سواء كان بانتحال أو تقليد، والأصالة ليست موهومة بالجدارة الفنية والعلمية والثقافية لمصنف أو كما عبر عنه المشرع الجزائري بدرجة الاستحقاق فحماية تمنح مهما كانت قيمة الثقافية والقيمة للمصنف، كما لا يفهم نوع المصنف ونوع التعبير، ونشير انه في إطار حقوق المؤلف فان كلمة إبداع تتضمن معنى إنتاج جديد ويجوز إن تكون الأفكار المستعملة ي المصنف قديمة يشترط إن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة وليس هذا فحسب

[1] فاطمي منصورية، مدلول حقوق المؤلف و حماية الوطنية و الدولية المقرر لها،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2017-2018 ص 10.

بل انه حتى المصنفات المجاورة أو المشتقة يمكن إن تكون ثمار الجهد الشخصي لصاحبه شرط إن تكون أضيفت عليها تحويلات أظهرتها في شكل مبتكر.[1]

الفرع الثاني ضرورة تجسيد الأفكار في شكل من أشكال التعبير

إن حقوق المؤلف تعمل على حماية الإشكال ولا تضمن الأفكار الموجودة في المصنف طالما الأفكار لا تعتبر مصنفات ولذالك فان حقوق المؤلف تهدف الى صيانة الشكل الظاهري الملموس للأفكار، ولهذا تعتبر الشكل محل هذه الحماية التي تتمثل في منح المبدع حقوق مانعة خاصة ذات طابع مالي وتسمى بالحقوق المالية ويدخل في إطار هذه الحقوق استنساخ المصنف وإبلاغه للجمهور، كما تمنح هذه الحماية للمبدع حقوق ذات طابع شخصي تسمى بالحقوق المعنوية، ويسوغ آت تكون الأفكار ذات قيمة تجارية عامة فمثلا امتلاك فكرة الغير يمكن إن تشكل ضررا لصاحبها وان عدم حماية الأفكار لا يعني عدم التعويض في حالة الضرر ويكون هذا الضرر مؤسس على عدة أوجه لعل من ضمنها الإثراء بلا سبب والدفع الغير مستحق أو المنافسة الغير مشروعة[2].

المطلب الثاني: آليات حماية حق المؤلف

إذا ما وقع الاعتداء على الحقوق المضمونة والمحمية وفقا لقانون حقوق المؤلف فلابد من وسائل و آليات لتحقيق هذه الحماية لهذا حرص المشرع الجزائري في الأمر 03-05 على كفالة وحماية حقوق المؤلف المادية والأدبية من الاعتداء عليها بهدف ضمان سلامة المصنفات من التحريف و التشويه وبالتالي ضمان حقوق المؤلف على المصنفات وبذلك اثر لها حماية مدنية والمتمثلة في التعويض المدني وكذالك حماية جزائية وهي عبارة عن عقوبات تسلط على النفس والمال.[3]

[1] عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة برنامج التكوين المستمر مجلس قضاء تبسة محكمة بئر العاتر د.س، ص3.

[2] المرجع نفسه، ص2.

[3] شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ميدان الحقوق والعلوم السياسة الشبع الحقوق التخصص قانون الشركات جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016 ص 29.

الفرع الأول: الحماية المدنية لحق المؤلف

إلى جانب الإجراءات الوقائية والتحفظية التي يتخذها المؤلف حفاظا على حقوقه ومنعا من الاعتداء عليها أو لوقف هذا الاعتداء فان هاته الإجراءات غالبا ما تكون سابقة على وقوع الاعتداء أو محاصرة له وقد تكون لاحقة له، وفي حالة التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية يحق للمتضرر والذي هو صاحب هذه الحقوق أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الناتج عن التعدي، والمسؤولية المدنية يمكن إن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية وذلك بحسب العلاقة الموجودة بين المؤلف والمعتدي على حقوقه،وبالتالي سواء كانت دعوى المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية فان شروط قيامها لا تخرج عن ثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[1].

أولا- الخطأ.

سواء كان خطأ عقدي أو تقصيري يمكن إن تتأسس عليه الدعوى المنية فالخطاء العقدي ينتج عن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي المذكور في بنود العقد أو التأخير فيه عن قصد أو إهمال، ويقتضي في تحديد الخطأ العقدي أن تميز بين نوعين من الالتزامات، الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية الذي يقوم بتحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه الدائن، أما الخطأ التقصيري فهو الإخلال بالتزام قانوني عن قصد أو غير قصد يؤدي إلى إضرار بالغير من شخص متمتع بالإدراك، فعلى سبيل المثال نجد إن الخطأ يتمثل في عملية تقليد المبرمجات في هذا السلوك الذي يعد انحراف عن مسار الرجل المعتاد، النسخ الغير مشروعة أو توزيع البرامج إذ تعد مساس بالحقوق المالية والمعنوية للمؤلف وتتسبب له الأضرار وهذا الأخير يستوجب التعويض بالدعوى المدنية وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.[2]

ثانيا- الضرر

هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له ويكون ماديا يصيب الذمة المالية للمؤلف كان يكون الاعتداء على حق المؤلف في استغلال مصنفه

[1] شتوي حسيبة، المرجع نفسه، ص 35 .

2 زايدي هجيرة، ساحل سعاد، المرجع السابق، ص 65.

فالضرر المادي هو إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية، وإما إن يكون أدبيا وهو عبارة عن الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية حيث أجازت المادة 182 من القانون المدني الجزائري التعويض عن الضرر المعنوي عندما يتم المساس بسمعة أو شرف أو حرية الشخص، والضرر سواء كان أدبيا أو ماديا فيعتبر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية فلا يمكن لقيام دعوى المسؤولية إن تقتصر على الخطاء بل يجب أيضا توافر الضرر باعتباره ركن من أركان المسؤولية، ومنه فالتعدي على حقوق المؤلف يسبب نوعين من الإضرار الأدبية والمالية وقد يسبب ضرر واحدا، فقيام الشخص بنشر مصنفه وعرضه على الجمهور يلحق بالمؤلف ضررين أدبي وأخر مادي،فالضرر المادي يتم في عوض أخذه مقابل للاستغلال المالي لمصنفه إما الضرر الأدبي فيتمثل في الاعتداء على شخصيته الأدبية وذلك بعرض المصنف للتداول دون إذن مؤلفه، ويجب أخيرا لتوافر المسؤولية المدنية وجود خطاء ينجم عنه ضرر يلحق بالمؤلف ويربط بين هذين الفعلين علاقة سببية توجب التعويض.[1]

ثالثا-العلاقة السببية

هي الرابطة بين سلوك الشخص المخالف للالتزام القانوني أو العقدي الضرر الذي أصاب الحق، وإذا كانت العلاقة السببية في الالتزامات التعاقدية يمكن إثباته كون إن الضرر مفترض عن إخلال احد المتعاقدين بالتزاماته ولكن هذا قد يصيب في اللازمات غير التعاقدية، ومن اجل ذالك فان القاضي يقبل بالغالب بوجود علاقة بسيطة لإثبات هذه العلاقة ويمكن في بعض الحالات إن يكون السبب الرابط بين الضرر والخطاء أجنبي خارج عن الإرادة مثالا تصاب دار النشر التي تحوي المصنف بزلزال أو فيضان يتلف بصدده كل المصنف وفي هذه الحالة لا تنفذ العقد بسبب خارج عن إرادة الناشر، وقد يحول المؤلف نفسه دون تنفيذ العقد في الأجل المتفق عليه بسبب التعديلات المستمرة والعدية التي يضيفها على مصنفه وعليه يستنتج إن العلاقة السببية مفترة يمكن نفيها متى اثبت السبب الأجنبي.[2]

[1] شتوي حسيبة، المرجع السابق، ص 36.

[2] زايدي هجيرة، ساحل سعاد، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لحق المؤلف

لم يقتصر المشرع الجزائري على الطريق المدني في حماية حق المؤلف بل رتب نوع أخر من الحماية وهي الحماية الجزائية لردع الأفعال والانتهاكات المنصبة على هذه الحقوق وذالك لان الاكتفاء بالحماية المدنية في حالة الاعتداء قد لا يردع المعتدي، بل قد نجد البعض ينتهك الحق الأدبي عمدا معتمدا على عدم شدة العقوبة، وانه سيدفع مجرد مبلغ مالي لا قيمة له بالمقارنة بالقيمة الأدبية الرفيعة للحق الأدبي.[1]

أولا- التزوير والتقليد والجنح المشابهة

تتمتع جريمة التقليد بأهمية وتطور تسبب ضرر جسيم قد يلحق بالمؤلف في القانون الخاص بحق المؤلف. فحدد أركان هاته الجريمة كما رتب عقوبات رادعة وصارمة عن هذه الأفعال أضف إلى ذالك انه لم يقتصر على جنحة التقليد وإنما تطرق أيضا إلى جرائم مرتبطة بها والتي بها تشكل صور الاعتداء على حق المؤلف.[2]

ولقد نصت المادة 151 من الامر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نصت على" يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية

1- الكشف غير مشروع للمصنف والمساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
2- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
3- استيراد او تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
4- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
5- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

كما نصت المادة 152 من نفس الأمر على انه" يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الداء

[1] عقاد طارق، المرجع السابق، ص 14 .
[2] عيادي اميمة، المرجع السابق ، ص 46.

العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارة تحمل اصواتا أو صورا و اصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية"[1]

ثانيا-العقوبات المقررة

إن الأصل في العقوبة أنها الوسيلة المثلى التي اعتمدها المجتمع لمخاطبة مرتكب الجرائم حيث انه بدون عقوبة تفرض على منتهك حقوق المؤلف لا يمكن حماية حقوقه ولهذا فالمشرع حمى المؤلف وحقوقه من الاعتداء والانتهاك على مؤلفاته وجعل لها حصنا متينا ومن يخترق هذا الحصن يستوجب العقوبة المقررة قانونا، وبذالك نص على نوعين من العقوبات وهي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.[2]

1- العقوبات الأصلية

لقد قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 153 كعقوبة أصلية لمرتكب جنحة التقليد الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج[3]،كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل يحوزها للمساس بحقوق المجاورة طبقا للمادة 154 من الأمر رقم 03-05 وبالتالي فيتم تصور الاشتراك في جنحة التقليد وحسب نص المادة عن طريق المساعدة بالعمل أو بالوسائل التي يحوزها هذا الشريك كان يساعد الفاعل الأصلي في طباعة النسخ المقلدة أو حملها أو توزيعها وتخزينها أو شراء الأولية وغير ذلك.[4]

2- العقوبات التكميلية

طبقا للمواد 156 الفقرة 2 ، 158، 159، فان العقوبات التكميلية تتمثل في غلق المؤسسة و المصادرة ونشر الحكم والإدانة و تسليم العتاد أو النسخ المقلدة[5].

---

[1] المادة 152 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2] زايدي هجيرة، ساحل سعاد، المرجع السابق، ص 44 .

[3] المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[4] خليفي عبد الرحمن، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،الجزائر 2003، ص 161.

[5] المادة 156، 158 ، 159، من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل الثاني:

حماية حق المؤلف في إطار الاتفاقيات الدولية

أصبحت الحاجة إلى الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية مسألة ضرورية معترفا بها في آن واحد، عليه بدا التفكير في حمايتها على الصعيد الدولي حوالي منتصف القرن 19، في شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق ولكنها لم تكن شاملة بما فيها .

وعلى هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حماية حق المؤلف في إطار الاتفاقيات التقليدية (المبحث الأول)، وحماية حق المؤلف في إطار الاتفاقيات الدولية الحديثة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: حماية حق المؤلف في إطار الاتفاقيات التقليدية

إن المصنفات الأدبية لا تبقى حبيسة حدود الدول بل تنتقل من دولة إلى أخرى فينتج عنها حقوق المؤلف بالآثار الاقتصادية والثقافية و السياسية ، الأمر الذي جعل الدول المتقدمة تسعى لإبرام اتفاقيات دولية، و لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 منه بان الحق في التعبير مضمون لكل فرد، ونص العهد الأوروبي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في حرية التعبير واعتناق الآراء والحق في تلقي المعلومات دون تدخل الغير، و نصت المادة 15 من الاتفاقيات الدولة بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 بأنه من حق كل فرد الانتفاع بحماية المصالح المعنوية المادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي الذي يقوم بتأليفه[1]، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في (المطلب الأول): حماية حق المؤلف في إطار اتفاقية برن و في (المطلب الثاني): حماية حق المؤلف في إطار الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف .

المطلب الأول: حماية حق المؤلف في إطار اتفاقية برن

وقعت اتفاقية "برن" في مدينة برن السويسرية في 9 سبتمبر 1886[2]، وكانت ترى هذه الاتفاقية إلى مساعدة مواطن الدول الأعضاء فيها على الحصول على حماية دولية فيما يخص حقوقهم في مراقبة مصنفاتهم الإبداعية وتقاضي اجر مقابل الانتفاع بها، وقد صادقت عليها 53 دولة، فهي تهدف إلى حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فاعلية واتساقا، ولذلك قد نظمت أحكاما خاصة بتحديدها و وضعت المعايير والشروط الملازمة لتلك الحماية وأقرت عدة مبادئ لبسط الحماية.

---

[1] بن ديدي جميلة، الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص الملكية الفكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015-2016 ، ص 122

[2] انضمت الجزائر إلى اتفاقية برن بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ 13 سبتمبر 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية مؤرخة في 9 سبتمبر 1886، والمتممة بباريس في 4 ماي 1896 والمعدل ببرلين في 13 نوفمبر 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس 1914، والمعدلة بروما في 2 جوان 1928 و بروكسل في 26 جوان 1948، واستوكهلم في 14 جويلية 1967، باريس في 17 فيفري 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979، للجريدة الرسمية، صادرة في 14 سبتمبر 1997.

الفرع الأول : مبادئ حماية حق المؤلف في اتفاقية برن

ترتكز اتفاقية برن على مبادئ أساسية لحماية حقوق المؤلفين، وضمنها تستخلص مبادئ حماية المصنفات الأدبية وهي مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها، مبدأ حماية بلد المنشأ، مبدأ تقييد الحماية، مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها.[1]

أولا- مبدأ الحماية الوطنية

أطلق عليه أيضا مبدأ "تسوية الأجانب بالمواطنين" إذ يتمتع المؤلفين، في دول الاتحاد غير دول المنشأ، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد يخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية[2] ،ومعناه المساواة في الحماية القانونية للمصنف الأجنبي مع المصنف الوطني، وقد أورد دليل اتفاقية "برن" مثالا توضيحيا في ذلك مفاده، انه إذا وقع المصنف مؤلف (سنغالي) نشره لأول مرة في (ساحل العاج) فان المؤلف أو من أل إليه حق المؤلف يجب ان يعامل في (فرنسا) كما لو كان الأمر يتعلق بمصنف أبدعه وألفه مواطن فرنسي ونشر هذا المصنف في (فرنسا)، ومبدأ المعاملة الوطنية مبدأ نسبي التطبيق يختلف إعماله من بلد إلى أخر، ومثال ذلك ما رأيناه سابقا في حق التتبع والذي توفر الحماية فيه إذا نص التشريع الداخلي عليه، إذا لم يكن حق التتبع مقررا في تشريع دولة المؤلف فلا يمكن المطالبة في دولة أخرى عضو في الاتحاد لان دولة المؤلف أصلا لاتقرر هذا الحق[3].

ثانيا- مبدأ المعاملة بالمثل

عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تتقيد بحماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون إن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد، فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق

[1] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية، رسالة ماجيستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو جوان 2012، ص33.

[2] المادة 05-01 من اتفاقية برن .

[3] بن ديدي جميلة، المرجع السابق ، ص124.

فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر[1]. ويعني هذا المبدأ إن حماية المصنف الأدبي الأجنبي في الدولة متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المصنف في الدولة المطلوب الحماية فيها، عندما قررت اتفاقية "برن" إمكانية الأخذ بهذا المبدأ في تشريعات دول الاتحاد وأنها لم تنص عليه على سبيل الإلزام، بل جعلت مسألة تقريره في تشريعات هذه الدول من عدمها أمر راجع لإرادة الدول ذاتها.[2]

ثالثا- مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها

وقد فرق هذا المبدأ بين مسألة التمتع بالحقوق وممارستها، ومسألة تحديد نطاق حماية المصنف، ووسائل الطعن المقررة .[3]

فالتمتع بالحقوق وممارستها تعني أحقية المؤلف في أن يكون له حق استئثاري على مصنفه دون النظر لقيمته الثقافية أو الجمالية أو حتى القيمة التجارية لمصنفه بحقوقه الكاملة التي تقررها له الاتفاقيات الدولية وقوانين الملكية الفكرية الوطنية المختلفة .أما مسألة تحديد نطاق الحماية للمصنف، ووسائل الطعن المقررة للدفاع عن الحقوق المترتبة على المصنف وكذلك الإجراءات والشكليات التي تحدد نطاق لحماية الحق وكيفية ممارسته فان كل ذلك من حق الدولة المطلوب الحماية فيها .[4]

رابعا- مبدأ الحماية في بلد المنشأ

يؤكد هذا المبدأ على ما ورد في المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية "برن" والتي أعطت للدولة العضو في الاتحاد الحق في إن تضع ما تشاء من الإجراءات والشروط لحماية حقوق المؤلف وتحديد كيفية استعمال ونطاق هذه الحقوق، ومبدأ الحماية في بلد المنشأ أوردته المادة الخامسة الفقرة الثالثة من اتفاقية "برن" إذا يؤكد هذا الآخر على أن مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف مسألة يحكمها وينظمها التشريع الوطني في ذلك البلد، وهو أمر لا غبار عليه متى كان المؤلف احد رعايا تلك الدولة وصدر مصنفه فيها، وأوردت هذه المادة

[1] المادة 6-2 ، اتفاقية برن.

[2] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص125.

[3] المرجع نفسه، ص35.

[4] بن ديدي جميلة، المرجع السابق، ص125.

استثناءا أخر في حالة إذا قام المؤلف بنشر مؤلفه لأول مرة في بلد من بلدان الاتحاد غير بلده، فان المبدأ الذي تضمنته هذه المادة يعالج هذا الوضع فيقرر إن المؤلفين من غير رعايا الدولة التي نشأت فيها مصنفاتهم يتمتعون بذات المعاملة التي يتمتع بها مواطن ذلك البلد أي أنهم يطبق عليهم المبدأ المنصوص عليه في المادة الخامسة في الفقرة الأولى من الاتفاقية والخاص بالمعاملة الوطنية .

وقد وضعت الاتفاقية ضوابط وقواعد إسناد، لتحديد وتعريف بلد المنشأ وذلك قطعا للنزاع في حالة أثارته أمام المحاكم الوطنية واعتبرت بلد المنشأ .

أ- الدولة التي فيها النشر لأول مرة.

ب-الدولة المانحة مدة حماية اقل للمصنفات التي نشرت في وقت واحد في عديد دول الاتحاد.

ج- دولة الاتحاد التي ينشر المصنف في وقت واحد فيها وفي دولة أخرى خارج الاتحاد.

د- الدولة التي يكون المؤلف في رعاياها في حالة المصنفات الغير منشورة أو المصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون إن تنشر في وقت واحد خارج الاتحاد[1].

خامسا- مبدأ تقييد الحماية

وهو ما جاءت به المادة السادسة الفقرة الأولى من الاتفاقية، استثناء من مبدأ بلد المنشأ ومبدأ المعاملة الوطنية، إذا بإمكان دولة من دول الاتحاد بالرد بالمثل اتجاه دولة أخرى خارج الاتحاد التي لا تقرر حماية كافية للمؤلفين من رعايا الدول الأخرى، وتكون مقيدة بقيد قانوني هو عدم الإلغاء أو المنع، أو رفض توفير الحماية للمصنفات، وإنما تقييد هذه الحماية فقط، مع ضرورة إخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" بهذه القيود بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي ستقيد الحماية في مواجهتها والقيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا الدول أو تلك الدول، وبدوره يقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ هذا الإعلان إلى جميع بلدان الاتحاد وقد جاءت هذه المادة كنتيجة منطقية مترتبة على مبدأ

[1] بن ديدي جميلة، المرجع السابق، ص 126.

"المعاملة بالمثل" لما لهذا المبدأ من أثار سلبية على العلاقات الدولية عموما وعلى العلاقات بين الدول الاتحاد على وجه الخصوص[1].

سادسا- مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها

تنشأ المصنفات الأدبية حقوقا لمؤلفيها بمجرد ايداع العمل دون أن يرتبط بإجراءات شكلية كالتسجيل، وذلك نتيجة لمبدأ الحماية التلقائية، إلا أن الحقوق الاستشارية لا تستعمل إلا عند وجود الحماية القانونية للمصنفات الأدبية التي تقرر دولة المنشأ المصنف والتي لها أن تخضع هذه الحماية أو استعمالها لما تشاء من الشروط أو القيود و الضوابط، وقد أعطت المادة السابعة عشر من الاتفاقية الحق في أن تتخذ ما تراه مناسبا من الأحكام والقيود والضوابط حفاظا على مصالحها العليا والنظام العام فيها، وهو ليس مبدأ مطلقا وإنما يخول لها فقط ممارسة الحقوق التالية.

1-أن تسمح بتداول أو عرض أوتمثيل المصنف، أن تراقب تداول أوعرض أو تمثيل المصنف.
2-أن تمنع عرض أو تداول أو تمثيل متى قررت أن مصنف من المصنفات المراد تقديمه للجمهور مثلا يتنافى مع القواعد الآمرة مخالفا للنظام العام أم انه ليس كذلك وهو ما قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذا الحق من قبل تلك الدول، والرقابة المقصودة هنا هي الرقابة اللاحقة وليست السابقة فتبقى الحرية المطلقة في الابتكار والإبداع دون أن يخضع هذا الأخير إلى أي ضابط أخلاقي أو ديني أو إنساني[2] .

الفرع الثاني: تقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في اتفاقية برن

تعد اتفاقية برن من الاتفاقيات الأولى التي ساهمت في بسط الحماية الدولية للمصنفات الأدبية من خلال حمايتها لحقوق المؤلف وساهمت في توفير اكبر عدد من الضمانات لحماية حقوق المؤلف من خلال توسيع مجال الحقوق المحمية، كما أنها أوردت المصنفات الأدبية على سبيل المثال لا الحصر، وأكدت الاتفاقية على المبادئ الخاصة التي تلتزم بها دول الاتحاد إلى جانب إدماج الأجانب ضمن مواطني دول الاتحاد من خلال إقرار الحماية على

[1] بن ديدي جميلة، المرجع السابق، ص126.
[2] المرجع نفسه، ص127.

أساس ضابط المواطن بدلا من ضابط الجنسية، وأوجبت الاتفاقية على انه يتمتع رعايا الدول بحماية إعمالهم الأدبية في كل دول الاتحاد تلقائيا دون الحاجة إلى اتخاذ اي إجراءات شكلية إسنادا لمبدأ التلقائية، وأخذت الاتفاقية بقاعدة الحد الأدنى للحماية علاجا لقصور مبدأ التسوية إلى اختلال مستوى الحماية التي يلقاها المصنف الذي يدخل في نطاق الاتفاقية باختلاف الدول التي تطلب فيها الحماية .كما أن هذه الاتفاقية لا تمنع من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قررها تشريع دولة من دول الاتحاد وتحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها ما دامت هذه الاتفاقيات تخول للمؤلفين حقوقا تفوق التي تمنحها هذه الاتفاقية أو تتضمن نصوص لا تتعارض مع الاتفاقية.[1]

سمحت هذه الاتفاقية لصاحب الحق على المصنف الأدبي أو ذوي حقوقه أو الهيئات الوطنية اذا اقتصرت على إجراء قضائي وحيد، وهو الحجز أو المصادقة، ويعاب على هذه الاتفاقية وضعتها لنضام قاس بشأن تسوية المنازعات بين دول الأعضاء بشأن تطبيق الأحكام وتفسيرها اذ أجازت للدول إذا لم تقم بتسوية النزاع وديا فيما بينها أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية وقد ثبت عدم جدوى النظام بسبب عدم وجود آلية تضمن تنفيذ ما تقتضي به محكمة العدل الدولية، وأخذت الاتفاقية أحكاما خاصة بالدول النامية والتي تعد تقييدا للحق الاستشاري لصاحب المصنف في الترجمة والنسخ، وذلك مراعاة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تلد الدول.[2]

المطلب الثاني: حماية حقوق المؤلف في اتفاقية جنيف

أبرمت هذه الاتفاقية في جنيف في 16 سبتمبر 1952 وعدلت في باريس في 24 جويلية 1971 وأشرفت على إبرامها منضمة اليونسكو في إطار مشروع اعتمد المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد في جنيف، ولم تكن هذه الاتفاقية بديلا للاتفاقيات الدولية التي أبرمت منه قبل وإنما كان الهدف منها توفير الحماية لحقوق المؤلف بين البلدان ذات

[1] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص49.

[2] بن ديدي جميلة، المرجع السابق، ص135.

التقاليد الثقافية البالغة الاختلاف أو ذات المصالح المتعارضة ما يسهل في انتشار إنتاج العقل البشري وتعزيز التفاهم الدولي.[1]

الفرع الأول: مضمون أحكام اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف

تتجسد أهداف هذه الاتفاقية ورد في ديباجتها، وضع نضام لحماية حقوق المؤلف يلاءم جميع الأمم ومن شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون ويسهل انتشار إنتاج العقل البشري ويعزز التفاهم الدولي، فنصت عليه المادة الأولى منها على انه "تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بان تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الإعمال الأدبية والعلمية والفنية، بما في ذلك المواد المكتوبة والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية وأعمال التصوير والنقش والنحت"[2]. فالهدف منها هدفان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين، وذلك نضرا للصياغة المرنة لهذه المادة التي تشمل كل أنواع الملكية والأدبية والفنية، ومن ثم لم تعتمد الاتفاقية أسلوب المرء الوصفي سواء على سبيل الحصر أو المثال للمصنفات المحمية.

ويشمل معنى الحقوق المحمية الواردة في المادة الأولى حق المؤلف وحده في الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل والأداء العلني والإذاعة، ويسرب هذا الحكم على الأعمال المحمية بموجب الاتفاقية في صورتها الأصلية أو أية صورة مشتقة من الأصل متى تم التعرف عليها، وان كان يجوز لأية دولة متعاقدة أن تقرر استثناءات، لكن مع ذلك يجب الابتعاد على قدر معقول من الحماية الفعلية للحق، وتبنت اتفاقية جنيف تضاما مزدوجا للحماية، فالمصنفات تتمتع بالحماية حسب القانون الشخصي أو قانون مكان النشر لأول مرة كما تتمتع بالحماية التي تضيفها الاتفاقية، فهناك إذن حماية وطنية وحماية اتفاقية دولية.

لتحقيق هذا الغرض أقرت الاتفاقية معايير للحماية آخذة بضابط الانتماء إلى إحدى الدول المتعاقدة، ولكن الاتفاقية أكدت ضرورة إقرار وسائل قانونية لحماية الأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة، دون أن تشترط توفر إجراءات معينة تفيد الحماية المطلوبة.

---

[1] فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2008، ص21.

[2] انضمت الجزائر بموجب أمر رقم 73-26 مؤرخ في 5 جوان 1973 يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 جويلية 1971، ج.ر عدد 53، صادر في 03 جويلية 1973.

كما حرصت الاتفاقية على إقرار حماية لإنتاج رعاياها الذي ينشر في دولة غير متعاقدة، فأقرت مبدأ الحماية الدولية له، وكان الإنتاج نشر في الدولة التي يتبعها الشخص بجنسيته، وذلك طبقا للمادة الرابعة الفقرة الخامسة من الاتفاقية، ولا يثير ازدواج الجنسية أو انعدامها مشكلا في هذا الشأن لان مزدوج الجنسية أو متعددها إذا كانت من ضمن جنسياته جنسية دولة متعاقدة فتحكمه الاتفاقية وكذلك منعدم الجنسية الذي يكفي أن يكون مقيما إقامة عادية في أراضي دولة متعاقدة ليطبق عليه معيار الحماية حسب البرتوكول الأول الملحق للاتفاقية.[1]

تعترف الاتفاقية للمصنفات المشمولة بالحماية وذلك إذا توافرت الشكلية المحددة في القانون الداخلي إذا كان الرعية تابعة لدولة تشترط في قانونها ذلك، أو عمل النشر لأول مرة تم في إقليمها، أما إذا كان المؤلف رعية لدولة أخرى أو أن عمل النشر لأول مرة خارج إقليمها، فيعد شرط استيفاء الإجراءات الشكلية متوافرا لكل عمل أدبي أوفني محمي بالاتفاقية، متى كان نسخ المصنف المنشور بترخيص من المؤلف أو غيره من أصحاب الحقوق تحمل من الطبعة الأولى العلامة C مصحوبة باسم صاحب حق التأليف، وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة[2].

الفرع الثاني: تقييم الحماية المقررة لحماية حقوق المؤلف في اتفاقية جنيف

أقرت الاتفاقية أحكاما موضوعية أساسية لحماية الدولة لحق المؤلف، إذ حرصت بعد تعديلها في لقاء باريس سنة 1971 على سد الثغرات أبرزها التطبيق العلمي، وذلك بتغيير الحد الأدنى، بالنسبة لكل انواع المصنفات التي تشملها في مدة الحماية المذكورة، مع إتاحة الفرصة للقانون الداخلي المتعاقدة بتوفير مدة حماية أطول .

أما فيما يخص المعيار الذي تمنح بموجبه الحماية، فهو معيار مزدوج، بحيث أقرت حماية دولية وحماية وطنية، وذلك بالأخذ بأحكام التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة، كما

[1] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 53.

[2] المرجع نفسه، ص53.

مددت الاتفاقية الحماية الدولية للأعمال الأدبية والفنية غير المنشورة لرعايا دولة أجنبية ليست طرف في الاتفاقية.[1]

وأوردت الاتفاقية أحكاما خاصة بالعلاقة بينها وبين اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، من اجل حل التعارض بين أحكام الاتفاقيتين، إذ نصت على أن الاتفاقية الحالية لا يؤثر في الأحكام المقررة في اتفاقية برن ولا على العضوية في الاتحاد الذي أنشأته هذه الاتفاقية وبناءا على هذا المبدأ الحق بالاتفاقية إعلان فيما يخص الدول المرتبطة باتحاد برن في أول جانفي 1951 أو التي سترتبط به لاحقا، طبقا للمادة السابعة عشر من الاتفاقية والتي تنص على انه : "لا تؤثر هذه الاتفاقية باي حال من الأحوال لا في أحكام اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ولا على العضوية في الاتحاد الذي انشاته الاتفاقية المذكورة.

بعد الإعلان الملحق للمادة السابقة جزء لا يتجزأ من الاتفاقية بالنسبة للدول المرتبطة باتفاقية برن في أول جانفي 1951، أو التي ارتبطت أو سترتبط بعد ذلك التاريخ، توقيع الدول المذكورة على الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها من جانب تلك الدول يعتبر أيضا تصديقا على الإعلان أو قبولا له أو انضماما اليه، فاتفاقية جنيف لا تكفي اتفاقية برن ولا تحل محلها فكلا الاتفاقيتين نافذتا التطبيق.[2]

[1] بن ديدي جميلة، المرجع السابق، ص141.

[2] المرجع نفسه، ص142.

المبحث الثاني : حماية حق المؤلف في إطار الاتفاقيات الدولية الحديثة.

إن حماية حقوق المؤلف ضرورية لابد منها ولقد اهتمت العيد من الدول بحماية هذا الحق وذلك لتشجيع الابتكار والفكر البشري على تقديم الأفضل وحماية المصنفات من كل عمليات النهب والسرقة التي تعرضت لها .[1]

وعرف النصف الثاني من القرن التاسع عشر اجتداد الحركة الدولية التي تطالب بحماية حقوق المؤلف نتيجة الثورة التكنولوجية، وزاد ذيوع المصنفات الأدبية والفنية والعملية وتداولها بين الدول، ونمو العلاقات الدولية والتبادلات الثقافية واتساع الترجمة [2]، وسنتطرق في هذا المبحث إلى حماية حق المؤلف في إطار اتفاقية تريبس في المطلب الأول، ثن الى حماية حق المؤلف في إطار اتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في المطلب الثاني .

المطلب الأول: حماية حق المؤلف في إطار اتفاقية تريبس

شهد العالم منذ بداية القرن العشرين تغييرات وتحولات متسارعة أثرت على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية وغيرها، مما استوجب الحاجة إلى التفكير في إيجاد اطر قانونية تنظيمية دولية تستوجب هذه التطورات الجديدة، وأمام إصرار الولايات المتحدة الأمريكية لرفع المستوى المتدني للحماية في الدولة الثانية، تأثير هذه الحقوق في التجارة الدولية، تمخض عن ذلك وتحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة في الملحق رقم (ا–ب) ميلاد اتفاقية الجوانب المتصلة للتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس المبرمة في 1994 .

وقد شملت الاتفاقية أحكام عامة وأساسية تطبق على كافة حقوق الملكية بما فيها المصنفات الأدبية التي حددتها في مادتها الأولى والثانية .[3]

وسنتطرق في هذا المطلب إلى مبادئ حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية تريبس الفرع الأول، ومن ثم الى تقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في إطار اتفاقية تريبس (الفرع الثاني)

---

[1] بو معزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ضل التشريع الجزائري، المنذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة باتنة –1 –، 2015–2016 ،ص 24 .

[2] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 20 .

[3] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 58 .

الفرع الأول : مبادئ حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية تريبس

نصت الاتفاقية عن المبادئ والقواعد الأساسية شملت حقوق الملكية الفكرية كما جمعت في وثيقة واحدة مبادئ تقليدية كانت معروفة من قبل في نظام الملكية الفكرية ومبدأ جديد تم تبنيه وكان معمولا به في التجارة الدولية، وهذه المبادئ بمثابة الإطار القانوني الاتفاقي التي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية.[1]

أولا –إقرار الحد الأدنى للحماية:

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية تريبس على انه تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية . ويفهم من هذا أن الدول الأعضاء أن تقرر حماية أوسع من تلك المقررة بموجب هذه الاتفاقية .[2]

ثانيا–المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية

تتضمن اتفاقية تريبس عددا من المبادئ يتعين أن تلتزم بها الدول الأطراف وأهمها مبدأ المعاملة الخاصة لحق الدول الأولى بالرعاية والتي أدخلت لأول مرة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية .والجدير بالذكر أن هذين مبدأين هما حجر الأساس في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مضلة الجات وتعتبر أهم دعامتين يرتكز عليها النظام التجاري العالمي الجديد . وتعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية ترسي مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدول الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية .[3]

1–المبادئ التي تم تبنيها بالإحالة

نصت اتفاقية تريبس في المادة الثانية على انه تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 الى 21 من معاهدة برن وما لحقها.

[1] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص70.

[2] بن ديدي جميلة، المرجع السابق، ص143.

[3] المرجع نفسه، ص144.

2-التأكيد على مبدأ المعاملة الوطنية

تم إقرار هذا المبدأ في اتفاقية برن، ويهدف هذا المبدأ كونه يهدف لإرساء المساواة بين كافة رعايا البلدان الأعضاء في اتفاقية تريبس.

3-إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية كمبدأ جديد في الملكية الفكرية

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية متعلقة بالملكية الفكرية التي تنبت هذا الشرط من خلال المادة الرابعة منها ومحواه عدم التمييز في معاملة الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس وبالتالي أي تمييز أو تفضيل أو حصانة تمنحها دول عضو لرعايا دولة أخرى عضو تستفيد منها بصورة تلقائية وفورية جميع رعايا الدول الأعضاء الأخرى وتلتزم البلدان الأعضاء بهذا الشرط فيما يخص حماية كل حق من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام الأولى حتى السابع من الجزء الثاني، وينصرف مفهوم الحماية في حكم تطبيق المادة الرابعة إلى الأمور التي تؤثر في استخدامها فتشمل كافة المسائل التي تناولتها الأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية وإقرار هذا المبدأ وان كان يهدف إلى معاملة جميع الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس على القدر نفسه من الأفضلية، ولكنه لا يطبق على إطلاقه بل ترد عليه استثناءات.[1]

حرصت اتفاقية تريبس على وضع حدود تفصيلية دقيقة للحد الأدنى للإجراءات التطبيقية الموحدة والمناسبة لإنفاذ الاتفاقية والتزام للدول الأعضاء التقيد الصادم بها وإلا تترتب المسؤولية في حالة مخالفتها .

ولم تكتف اتفاقية تريبس بوضع القواعد الموضوعية التي توفر الحد الأدنى من المستويات الحماية لمختلف الدول الأعضاء فحسب بل اهتمت ايضا بوضع قواعد إجرائية تفصيلية لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها والى جانب ذلك كيفية تسوية المنازعات غير أن ما يؤكد على تمييز هذه الاتفاقية أكثر فأكثر هو سعيها لحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ وهذا من خلال إقرارها لترتيبات انتقالية سعيا منها لإضفاء الفعالية لتطبيق الاتفاقية.[2]

[1] المادة الثالثة، اتفاقية تريبس.

[2] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص73.

الفرع الثاني: تقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في إطار اتفاقية تريبس

وسعت اتفاقية تريبس في مفهومها لحقوق الملكية الفكرية القابلة للحماية ليشمل كافة مجالات الإبداع والخلق الفكري مهما كان شكل أو نوع أو مجال هذا الإبداع والخلف فأدخلت ضمن المصنفات الأدبية برامج الحاسوب .

إن اتفاقية تريبس انطلقت في حمايتها من منطلق تجاري مادي بحيث، هدفه الاول تحقيق الربح، ولم تراع أو تضع اعتبارا للجوانب الأخرى الإنسانية والأخلاقية أو الدينية.

أعطت الاتفاقية اهتماما للأعمال والمصنفات ذات العائدات المالية الكبيرة كبرامج الحاسوب، وأيضا ألغت الحقوق الأدبية المقررة لأصحاب المصنفات الأدبية وذلك بموجب نص صريح التي ألغت العمل تماما بأحكام المادة السادسة من اتفاقية برن[1]، بالإضافى إلى ذلك قيدت الاتفاقية الدول الأعضاء وحرمتها إلى حد كبير من اي صلاحيات في وضع أو تحديد بعض الإجراءات التفصيلية لانقاد الحماية، وتولت الاتفاقية ذاتها مسألة تحديد ووضع تلك الإجراءات التفصيلية الدقيقة كتحديدها لاختصاصات وصلاحيات الجهات المختصة القضائية والجمركية في الدولة فيما يتعلق بأمر تطبيق وإنفاذ حماية المصنفات الأدبية.[2]

المطلب الثاني: حماية حق المؤلف في إطار الانترنيت الأولى والثانية

أدت الثورة المعلوماتية إلى إحداث أثر كبير على كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فكان لها أثر مباشر على الحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وحقوق المؤلف بصفة خاصة، حيث أصبحت عملية نشر وتوزيع وعرض المؤلفات أمرا سهلا وقليل التكلفة، وقد ارتبط ذلك بظهور شبكة الانترنيت، فبعدما كانت عملية نسخ ونشر المؤلفات تتم بالطرق التقليدية، أصبح ذلك الآن باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الانترنيت

لذلك تطرقت إلى حماية حق المؤلف في إطار اتفاقية الانترنيت الأولى (الويبو 1996) في(الفرع الأول) وحماية حق المؤلف في إطار اتفاقية الانترنيت الثانية في (الفرع الثاني) .

[1] المادة 9، اتفاقية تريبس.

[2] بن ديدي جميلة، المرجع السابق، ص153.

الفرع الأول: حماية حق المؤلف في إطار اتفاقية الانترنيت الأولى (الويبو)

أولا- نطاق الحماية المقررة في إطار اتفاقية الانترنيت الأولى لسنة 1996

إن اتفاقية الانترنيت الأولى لسنة 1996، وحسب المادة الأولى منها، تعد اتفاقا خاصا بمفهوم المادة عشرين من اتفاقية يرن كحماية المصنفات الأدبية والفنية، فلا توجد علاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى خلاف اتفاقية برن ولا تخل في حق أو التزام من حقوق والالتزامات المترقية على أي معاهدات أخرى.

وتعتبر هذه المعاهدة بمثابة الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة الانترنيت، فهي موجه بصفة خاصة للتصدي للمشاكل الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية في الفقرة التي تلت اتفاقية تريبس.

وقد تصدت المعاهدة لحق المؤلف فيها يعرف باسم (جدول الأعمال الرقمي) وذلك من خلال قواعد مقررة لحق المؤلف بشأن التخزين المصنفات ونقلها عبر الأنظمة الرقمية، وكذلك تصدت هذه الاتفاقية للمشكلات التي ظهرت في المدن اعتبار التثبيت على الدعامة الالكترونية من قبل النسخ، وما إذا كان التحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنفات محل حماية، يعد انتهاكا لحقوق المؤلف أم لا، وعما إذا كان القيام بهذه الأعمال أو غيرها كالنسخ الالكتروني الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب الحق المجاور قياسا على مايقتضيه النسخ[1].

وفي هذا الإطار جاءت اتفاقية الويبو لحق المؤلف لتوجب على الدول الأطراف ضرورة النص في قوانينها الداخلية على حماية حقوق التأليف بشكل عام وحقوق التأليف على شبكة الانترنت .فشملت حقوق التأليف التي تم التعبير عنها على الموقع الالكتروني دون الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها، والتي لم يتم التعبير عنها بشكل ملموس في الموقع الالكتروني.[2]

[1] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص109.

[2] المادة الثانية من اتفاقية الانترنيت الأولى لسنة 1996.

ويمتد نطاق الحماية ليشمل برامج الحاسوب الآلي باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة الثانية من اتفاقية برن، وبالنتيجة فان برنامج الحاسب الآلي الموضوعة في الموقع الالكتروني تتمتع بذات الحماية المقررة للبرامج المخزنة على القرص المدمج.[1]

وأكدت المادة الخامسة على أن نطاق الحماية يشمل قواعد البيانات أيا كان شكلها وكانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها في شكل ابتكار معين وأكدت المادة الثالثة عشر على أن تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة الثامنة عشر من اتفاقية برن على أوجه الحماية المنصوص عليها فيها بمعنى أخر فان مدة الحماية الممنوحة للمؤلفين بناءا على هذه الاتفاقية تسري حتى نهاية مدة خمسين سنة على الأقل.

ثانيا- أثار الحماية المقررة على ضوء اتفاقية الانترنيت الاولى لسنة 1996

إن حماية المصنفات الأدبية بموجب اتفاقية الويبو للانترنيت الأولى رتبت حقوقا لمؤلفيها والتزامات على عاتق الأطراف المتعاقدة كما يلي :

أ- الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية

أقرت الاتفاقية جملة من الحقوق لمؤلفي المصنفات الأدبية على شبكة الانترنيت وهي :

1-حق التوزيع والتأجير

يتمتعوا مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستشاري في التصريح النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ مصنفاتهم للجمهور بيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، أن لمؤلفي برامج الحاسوب التي وضعت في موقع الالكتروني التمتع بالحق الاستشاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية الموضوعية في موقع الكتروني أو شبكة الانترنيت أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية [2].

2-حق المصنفات الى الجمهور

لقد نصت اتفاقية الويبو لحماية حق المؤلف على حق نقل المصنف إلى الجمهور بالنسبة للمصنفات الموضوعية في موقع الكتروني، إذ يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بالحق

[1] المادة الرابعة من اتفاقية الانترنيت الأولى سنة 1996.

[2] -المادة السابعة اتفاقية الانترنيت الاولى لسنة 1996.

الاستشاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور باي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن إفراد من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه وذلك دون الإخلال بحكام المواد ذات الصلة في اتفاقية برن[1].

وثبتت اتفاقية ما يسمى بالحل الشامل بالنسبة لما يتعلق بنقل المصنفات عبر الانترنيت، بموجب هذا الحل يتمتع مؤلفوا المصنفات الأدبية بالحق في التصريح بنقل مصنفاتهم للجمهور بأية طريقة سلكية أو لا سلكية (بثها وإرسالها عبر بطاقتك الرقمية وتداولها على الدعامات الرقمية)، مع ترك المشرع الوطني يحدد طبيعته الوطنية وحدود المسؤولية الناشئة عنه وعن الاعتداء عليه وفقا للنظام القانوني لكل دولة على حدا، و أجازت الاتفاقية للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية، وذلك في بعض الحالات الخاصة التي تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضررا يغير مبرر للمصالح المشروعة [2] وتطبيقا لهذه المادة فان استعمال مقتطفات من هذا المصنف المنشور في الموقع الالكتروني أو شبكة الانترنيت استعمالا مشروعا كحالة استعمال المصنفات الأدبية لأغراض التعليم، بعد عملا مسموحا بع يشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف .كما يسمح أيضا بنقل المقالات المنشورة في المواقع الالكترونية الخاصة بالصحف والدوريات بشروط عامة حددتها اتفاقية برن عند الحديث على التقييدات والاستثناءات [3].

ب- الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجيا الضرورية لإدارة حقوق التأليف

بغض الوصول الى حماية قانونية فاعلة لحقوق التأليف وتطبيقا فعالا، كان من الضروري اللجوء الى تدابير تكنولوجية للحماية ومعلومات لإدارة حقوق التأليف وقد تم الاتفاق بين الدول من خلال هذه الاتفاقية على أن يترك تطبيق التدابير والمعلومات لأصحاب الحقوق المعنيين وان تعتمد أحكام قانونية لحماية أوجه الانتفاع بتلك التدابير والمعلومات، ومن هنا

[1] المادة الثامنة، اتفاقية الانترنيت الأولى 1996.

[2] المادة 10، اتفاقية الانترنيت الأولى 1996.

[3] المادة 10 فقرة 2، اتفاقية الانترنيت الأولى 1996.

رتبت الاتفاقية التزامات على الأطراف المتعاقدة منها ماهو متعلق بالتدابير التكنولوجيا والمعلومات الضرورية لإدارة هذه الحقوق.

– الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية: أوجبت الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على الحماية المناسبة والجزاءات الفعالة ضد التحاليل على التدابير التكنولوجيا الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة على شبكة الانترنيت بناءا على هذه الاتفاقية والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم وبصفة خاصة مصنفاتهم المتضمنة في مواقع الكترونية .[1]

ولاشك أن مثل هذه الأحكام وضعت بغرض مواكبة التطورات التكنولوجية التي ترتكز على الاتصالات زيادة استخدام أجهزة الكمبيوتر والانترنيت في العديد من التعاملات، وهو ما يفتح المجال لإعدادات مختلفة وخطيرة على المصنفات الأدبية [2].

– الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق: يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق" المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلفه ومالك اي حق فيه، أو المعلومات التي تتعلق بشروط الانتفاع بالمصنف وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان اي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهر لدى نقل المصنف إلى الجمهور[3] .

الفرع الثاني : حماية حق المؤلف في إطار اتفاقية الانترنيت الثانية

لقد كانت للتطورات التكنولوجية انعكاسات على كافة أوجه حقوق الملكية الفكرية ومن هذه الأوجه ما يتعلق بحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية .لغرض توسيع مجال حماية الملكية ليشمل المستجدات التي تفرضها التقنيات الرقمية، ونضرا لقصور القواعد الدولية التقليدية وقيام الحاجة إلى وضع قواعد دولية جديدة تكرس الحصول المناسب للمسائل الناجمة عن هذه التطورات، جاءت اتفاقية الانترنيت الثانية لتترجم الجهد الدولي الكبير في هذا المجال وأطلق عليها تسمية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي أبرمت في 20 ديسمبر 1996 .

[1] المادة 11، اتفاقية الانترنيت الاولى لسنة 1996.

[2] فتحي نسيمة .المرجع السابق، ص113.

[3] بن ديدي جميلة، المرجع السابق، ص158.

أولا- نطاق الحماية المقررة في إطار اتفاقية الانترنيت الثانية لسنة 1996

على الرغم من اتفاقية الانترنيت الثانية جاءت لسد النقص المسجل في اتفاقية روما ذات الصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف إذا لم تعد كافية لمواجهة جميع التطورات والتغيرات التكنولوجية في مجالات تقنيات الفيديو وأنظمة التسجيل المنزلي، بالإضافة إلى البحث القضائي والمسموع عبر الأقمار الصناعية، إلا انه ليس في المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها الآخر على هذه الاتفاقية الأخيرة، فنصت المادة الأولى الفقرة الأولى من الاتفاقية على انه "ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها اتجاه البعض الآخر بناءا على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما 26 اكتوبر 1961 اي اتفاقية روما .

كما تبقى الحماية الممنوحة بناء على هذه الاتفاقية حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيه بأي شكل من الأشكال لذا فلا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يخل تلك الحماية، ليست لهذه الاتفاقية أي صلة بأي اتفاقيات أخرى، كما لا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها . بخصوص النطاق الموضوعي للحماية، فلقد أكدت المادة الثالثة من اتفاقية الانترنيت الثانية على انه تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، ما وضعوا إنتاجهم على شبكة الانترنيت أو ضمن المواقع الالكترونية، ويفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما، شرط أن تكون كل الأطراف المتعاقدة بموجب الاتفاقية وتطبق الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه التعاريف الواردة في المادة الثانية.[1]

من المبادئ الأساسية التي أكدتها هذه الاتفاقية مبدأ المعاملة بالوطنية فنصت المادة الرابعة الفقرة الأولى من الاتفاقية الانترنيت الثانية على انه "يطبق على كل متعاقد مواطني سائر الأطراف المتعاقدة كما ورد تعريفهم في المادة الثالثة الفقرة الثانية " المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستشارية الممنوعة صراحة في هذه الاتفاقية و الحق في مكافأة عادلة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من هذه المعاهدة ..."

[1] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص116.

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد أكدت على انه "لا يطبق الالتزام المنصوص في الفقرة الأولى مادام الطرف المتعاقد الأخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة الخامسة عشر الفقرة الثالثة من هذه المجموعة ".[1]

وعن النطاق الزمني للحماية المضمونة من خلال هذه الاتفاقية، فطبقا للمادة 22 الفقرة 1 تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من اتفاقية برن مع ما يلتزم من تبديل حقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات المنصوص عليها ، في هذه المعاهدة بالرغم من أحكام الفقرة الأولى يجوز للطرف المتعاقد ان يقصر تطبيق المادة 5 من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف.

لقد نصت الاتفاقية على مجموعة من التقيدات والاستثناءات للحماية الممنوحة من هذه الاتفاقية، فأجازت للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقيدات و استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف من المصنفات الأدبية والفنية و على الأطراف المتعاقدة أن تقتصر في تقييدات أو استثناءات في الحقوق المنصوص عليها و في هذه الاتفاقية على بعض الحالات الأخرى التي لا تتعارض و الاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي و لا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية [2]

ثانيا- أثار الحماية المقررة على ضوء اتفاقية الانترنيت الثانية لسنة 1996

تتلخص أثار الحماية في العديد امن الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية والالتزامات التي تتعلق بالتدابير التكنولوجية و المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة و الالتزامات المتعلقة بالمعلومات لذلك هي على النحو التالي :

حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية

[1] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص116.

[2] المرجع نفسه، ص117.

1- حقوق فناني الأداء

أ- حقوق فناني الأداء المعنوية

يحتفظ فنان الأداء فيما يتعلق بأدائه السمعي أو أدائه المثبت بتسجيل صوتي ، بالحق في أن يطالب بان ينسب أداءه إليه ، وله أيضا الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشوه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته، كذلك فان الحقوق الممنوحة لفناء الأداء بمقتضى الفقرة1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية تظل محفوظة بعد وفاته إلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرق المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه مع ذلك فان الأطراف المتعاقدة التي لا يضمن تشريعها المعمول عند التصدير على هذه المعادلة أو الانضمام إليها نصوصا تكفله الحماية بعد وفاة فنان الأداء.

لكن الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته[1]، وبالنسبة لوسائل الطعن المقررة للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة فان يحكمها الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه طبقا لأحكام المادة الخامسة الفقرة 3 من اتفاقية الانترنيت الثانية .

ب- حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أداءهم غير المثبتة

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستشاري في التصريح بإذاعة أوجه أدائهم غير المثبت ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سيق الأداء إن كان أداء مذاعا، وتثبيت أوجه أدائهم الغير مذاعة .

ج- حق الاستنساخ

يخول لفناني الحق الاستئثاري في التصريح في الاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية باي طريقة او باي شكل وكان و هو ما جاء في المادة 7 من هذه الاتفاقية.

[1] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص118.

د- حق التوزيع

بموجب أحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، كما انه ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تجديد أي شروط لاستنفاذ الحق المذكور في الفقرة الأولى بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء .

هـ- حق التأجير

لفناني الأداء الحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد حتى بعد توزيعها لمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه و هو ما أكدته الفقرة 1 من المادة 9 بالرغم من أحكام هذه الفقرة الأولى، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في 15 ابريل يطبق نظاما قائما على منح فناني الأداء مكافئة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبة في تسجيلاتهم الصوتية و لا يزال يطبق ذلك النظام، أن يستمر في تطبيقه شرط أن لا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق فناني الأداء الاستئثارية أو في الاستنساخ[1]

2- حقوق منتجي التسجيلات الصوتية

تشمل هذه الحقوق المادية المقررة لفناني الأداء فيتمتع هؤلاء بمايلي :

أ- حق الاستنساخ

طبقا للمادة 11 من هذه الاتفاقية يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستشاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أوالغير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل.

ب- حق التوزيع

لمنتجي التسجيلات الصوتية أيضا الحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخ الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور بيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى انه لن يرد في الاتفاقية ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحليل

[1] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص119.

اي شروط باستنفاد الحق المذكور في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من هذه الاتفاقية بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي او نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح منتج التسجيلات الصوتية[1] .

ج- حق التأجير

لقد أكدت المادة الثالثة عشر من هذه الاتفاقية على تمتع منتجي التسجيلات بالحق الاستشاري في التصريح بتأجير النسخ الأصلية و غيرها من النسخ تسجيلاتهم الصوتية حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بتصريح منهم.

ثالثا- الالتزامات المتعلقة بإدارة الحقوق طبقا لمعاهدة الانترنت الثانية

أوجبت الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع علي أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية أو لديه أسباب كافية ليعلم تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على اي حق من الحقوق التي تشملها الاتفاقية أو اتفاقية برن أو يمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه، وهذه الأعمال هي :

- أن يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات واردة في تكون ضرورية لإدارة الحقوق.
- أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو ينقل إلى الجمهور دون إذن مصنفات أو نسخا على مصنفات، مع علمه بأنه قد حذفت أو غيرت فيها دون إذن مصنفات أو نسخا على مصنفات، مع علمه بأنه قد حذفت أو غيرت فيها دون إذن معلومات تكون ضرورة لإدارة الحقوق .[2]

وهنا تظهر جهود المنضمة العالمية للملكية الفكرية في توفير الحماية للمصنفات الأدبية من الاعتداءات الناجمة عن التطورات التكنولوجية وذلك من خلال أحكام اتفاقية الانترنيت الأولى التي تتضمن نطاقا هاما لحماية المصنفات الأدبية المنشورة الكترونيا .وتتعهد الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق أحكامها وان تضمن قوانينها الداخلية إجراءات إنفاذ تسمح تدابير فعالة ضد اي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعة لتحديات أخرى .

[1] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص120.

[2] بن ديدي جميلة، المرجع السابق، ص159.

خـــاتمــة

لقد توصلنا من خلال هاته الدراسة ان موضوع حقوق المؤلف في ظل الاتفاقيات الدولية، أن نشأت مسيرة حق المؤلف منذ القرن 15 رسمت له هدوء لم يدم طويلا، غير أن دخول عالم الاتصال و الكمبيوتر مجاله حول هذا الهدوء على حركية من اجل التحرر من هاجسه باعتبار أن التكنولوجيا كان لها دورا هاما في تطوير الإبداعات.

قد تكون هذه هي حقيقة هذا الحق، إلا أنه من الواضح أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد لأنه يعبر عن الحقيقة كلها،فقد تكون هذه صورة من تغيير المصالح و اهتمامات حسب الفترات التي مر بها هذا الحق باعتبار أن حق المؤلف كمفهوم مس في بدايته شخص المؤلف إذا كان يجده لحماية حق المؤلف الأدبية منها و المالية من كلل اعتداء لذلك حافظ حق المؤلف على قداسيته التي عبرت عن تقديس الفردية الحرية التي نظمت هذا الحق لكن سرعان ما تغير هذا الوضع في الآونة الأخيرة و هذا راجع لتغير المصالح بحيث أصبح يعبر عن مصالح تتجاوز المبدع إلى فتات أخرى لم تعرف في بدايته.

وعليه يتجلى لنا أن موضوع حق المؤلف في ظل الاتفاقيات الدولية اظهر بصورة أو بأخرى التحول الذي شهده حق المؤلف منذ بدايته إلى يومنا و هو ما يعبر على أن حق المؤلف قادر على التأقلم مع الوضعيات المختلفة رغم الصعوبات التي واجهته إلى أن الواقع اثبت صموده القانوني الذي يبقى له مواصفاته و امتيازاته .

أما بالنسبة للمستوى الاتفاقي نجد انه من خلال هذه الدراسة يظهر لنا كيف أن التنظيم الاتفاقي بعيد عن التطور الذي يعرفه حق المؤلف حاليا و خص بذلك اتفاقيات برن و اتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كلاهما يتضمن أسس كلاسيكية ولا تزال رغم التعديلات تبحث عن حلول لسد نقص الفراغ .

و على ضوء ما سبق يمكن اقتراح مجموعة من الآراء هي كالتالي :

1- بسط حماية قانونية كافية وفعالة لحقوق المؤلف في القانون الإتفاقي دون تمييز بين الدول.

2- ضرورة توعية المؤلفين و المبدعين بحقوقهم التي تكفلها لهم الاتفاقات الدولة باعتبارهم رعايا هاته الدول.

3- فتح المجال للانضمام للاتفاقيات الدولية و ذلك دون وضع العوائق أو إجراءات تحول دون انضمام الدول لهاته الاتفاقيات منها على سبيل المثال اتفاقية تريبس لم تنضم إليها الجزائر بسبب العراقيل والعوائق.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمرجع

1- الكتب

- أبو بكر محمد، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية دار الثقافة للتوزيع، عمان ،2005 .
- احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية الحجز، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- إدريس فاضلي ، المدخل إلى الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2007.
- الجيلالي عجة ، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني: نظرية الحق، برتي للشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .
- حسن توفيق ، محمد فرج ، يحيى مطر،الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية للنشر والتوزيع،الإسكندرية، 1993.
- حسن كيرة، المدخل إلى العلوم القانونية القانون بجو عام،النظرية العامة للقاعدة القانونية،النظرية العامة للحق،ط 6، منشئة المعارف الإسكندرية،1993 .
- عبد الرحمن خليفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر 2003 .
- محمد الشمري، التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45 ،د ب ن، 2011.
- محمد أمين الرومي، حق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009.
- ناصر محمد عبد السلطان، حقوق الملكية لفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءة الاختراع والنماذج الصناعية والبيانات التجارية، دراسة في ضوء القانون الإماراتي والمصري واتفاقية تريس،الإثراء للنشر والتوزيع، عمان.
- نواف كنعان، حقوق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، مكتبة دار الثقافة والتوزيع عمان، 2000.

2- المقالات

- حنان براهمي ، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي مجلة للمنتدى القانوني، العدد 5، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بكسرة، دون سنة النشر.

3- الأطروحات والمذكرات :

أ/ رسائل الدكتوراه:

- سعاد جواهر، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري والقانون الداخلي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2017 /2017.

ب/ مذكرات الماجستير:

- الحسن ولد موسى، قانون مؤلف في القانون الجزائري و القانون الموريتاني، دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2009 .

- كريمة بلقاسمي ، النشر الجماعي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، رسالة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

- كهينة بلقاسمي ، استغلال النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009.

- ليلى بن حليمة ، الحق المعنوي للمؤلف والحقوق الشخصية، رسالة ماجستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر،2008.

- جميلة بن ديدي ، الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية ، رسالة ماجستير ، تخصص الملكية الفكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015-2016 .

- سمية بومعزة ، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، 2015-2016 .

– مسعودة عمارة ، الوضعية المالية لحق المؤلف بحيث التشريع الجزائري واتفاقيات الدولية،مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ،جامعة الجزائر.

– نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو جوان 2012.

– بشير فنيش، حماية حق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

– عبد الوهاب كعبش، الصحافة عبد الانترنت وحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007 .

ج/ مذكرات الماستر:

– اميمة العيادي، الحماية القانونية لحق المؤلف عبر الوسائط الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بتخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق سنة 2017/2016.

– حسيبة شتيوي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ميدان الحقوق والعلوم السياسة الشبع الحقوق التخصص قانون الشركات جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016.

– شعبانة سهيلة، العيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميزة، بجاية،2012.

– مجيد بن حنوش، ابراهيم بلعباس، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية1، كلية الحقوق والعلوم سياسية 2015.

– منصورية فاطمي ، مدلول حقوق المؤلف و الحماية الوطنية و الدولية المقررة لها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص المعمق جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2018/2017.

– نورية علالي ، نصيرة موهوبي ، تحديد صفة المؤلف حسب الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم سياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

– هجيرة زايدي ، سعاد ساحل ، حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم سياسية.

54- القوانين

– الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، العدد 44 سنة 2003.

– الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007،ج ر، العدد31، 2007.

– الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر، العدد 37، 2016.

– اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية مؤرخة في 9 سبتمبر 1886، والمتممة بباريس في 4 ماي 1896 والمعدل ببرلين في 13 نوفمبر 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس 1914، والمعدلة بروما في 2 جوان 1928 و بروكسل في 26 جوان 1948، واستوكهلم في 14 جويلية 1967، باريس في 17 فيفري 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979، للجريدة الرسمية، صادرة في 14 سبتمبر 1997.

5- المداخلات في الملتقيات

– عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة برنامج التكوين المستمر مجلس قضاء تبسة محكمة بئر العاتر د.س.

– نزيه محمد،الصادق المهدي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، د س.

الفهرس

فهرس الموضوعات

العناوين	الصفحة
تشكرات	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	3-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق المؤلف	
المبحث الأول: مفهوم حقوق المؤلف	5
المطلب الأول: تعريف حقوق المؤلف	5
الفرع الأول: التعريف الفقهي لحق المؤلف	5
الفرع الثاني: التعريف القانوني لحقوق المؤلف	6
المطلب الثاني: أنواع حقوق المؤلف	8
الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف	8
الفرع الثاني:الحق المالي للمؤلف	14
المبحث الثاني:نطاق حماية حق المؤلف	19
المطلب الأول:المبادئ العامة لحماية حقوق المؤلف	19
الفرع الأول:الأصالة كشرط أساسي لحماية حقوق المؤلف	19
الفرع الثاني:ضرورة تجسيد الأفكار في شكل من التعبير	20
المطلب الثاني:آليات حماية حق المؤلف	20
الفرع الأول:الحماية المدنية لحق المؤلف	21
الفرع الثاني:الحماية الجزائية لحق المؤلف	23
الفصل الثاني : حماية حق المؤلف في إطار الاتفاقيات الدولية	
المبحث الأول:حماية حق المؤلف في اتفاقية برن	27
المطلب الأول : حماية حق المؤلف في اتفاقية برن	27
الفرع الأول:مبادئ حماية حق المؤلف في اتفاقية برن	28

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني:تقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في اتفاقية برن	31
المطلب الثاني :حماية حقوق المؤلف في اتفاقية جنيف	32
الفرع الأول:مضمون أحكام اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف	33
الفرع الثاني:تقييم الحماية المقررة لحماية حقوق المؤلف	34
المبحث الثاني:حماية حق المؤلف في اتفاقيات الدولية الحديثة	35
المطلب الأول:حماية حق المؤلف في اتفاقية تريبس	36
الفرع الأول:مبادئ حماية حق المؤلف في اتفاقية تريبس	36
الفرع الثاني:تقييم الحماية لحقوق المؤلف في اتفاقية تريبس	38
المطلب الثاني:حماية حق المؤلف في الانترنيت الأولى والثانية	39
الفرع الأول:نطاق الحماية حق المؤلف في اتفاقية الانترنيت لسنة 1996	40
الفرع الثاني:حماية حق المؤلف في اتفاقية الانترنيت الثانية لسنة 1996	43
الخاتمة	50
قائمة المراجع	52
الفهرس	57
الملخص	

ملخص

يعتبر موضوع الملكية الفكرية من أكثر المواضيع التي اهتم بها رجال القانون لارتكازها على أهم ما يملكه الإنسان و هو العقل،تنقسم الحقوق الملكية إلى قسمين يتعلق الأول بحقوق الملكية الأدبية والفنية،والثاني يتعلق بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

ونظرا للانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق وبالأخص حق المؤلف، سعى المشرع الجزائري إلى إقرار حماية قانونية على المستوى الوطني للوقف الاعتداء عليها ، سواء كانت حماية مدنية عن طريق رفع دعوة مدنية على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية، أو رفعها على أساس المنافسة الغير المشروعة ،التي تستمد قواعدها من المسؤولية التقصيرية أو حماية جزائية عن طريق رفع دعوة تقليد متى توفرت أركانها ،كما اقر حماية على المستوى الدولي بانضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية برن و جنيف .

Résumé

Le sujet de la propriété intellectuelle est l'un des sujets les plus importants que les juristes ont choisi pour le baser sur ce qu'il a de plus important et qui est la raison. Les droits royaux sont divisés en deux parties, l'une relative aux droits de propriété littéraire et artistique et l'autre aux droits de propriété industrielle et commerciale.

En raison des violations de ces droits, le législateur algérien a cherché à établir une protection juridique au niveau national de la suspension des voies de fait, qu'il s'agisse de la protection civile en invoquant une responsabilité civile contractuelle ou délictuelle ou en la levant sur le fondement de la concurrence déloyale Ainsi que la protection de la communauté internationale par l'adhésion de l'Algérie à certaines conventions internationales telles que les conventions de Berne et de Genève.